تمحيص الفقهاء للتراث الروائي

السيد علوي الموسوي البلادي

يتضمن تفنيد مزاعم تسرب الاسرائيليات لتراثنا ، وتفنيد مزاعم إرادة الطبري من لفظ (أبو جعفر) في تفسيري الطوسي والطبرسي وتبرئة ساحة الطبرسي من تهمة الخطأ والاشتباه.

تنويه

تختلف هذه النسخة عن سابقتها بإضافة الحلقة العاشرة والتي كانت مفقودة من النسخة السابقة

فهرس المحتويات

مقدمة 6
سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث 7
الحلقة الأولى ، 7
الشاهد الأول والثاني والثالث 7
الشاهد الأول: ما ذكره العلامة الحلي 7
الشاهد الثاني: قال النجاشي 8
الشاهد الثالث: 8
الحلقة الثانية 13
الشاهد الرابع:.....13
الشاهد الخامس: كثرة تأليف كتب الرجال 14
الشاهد السادس:.....14
الحلقة الثالثة 15
الشاهد السابع والثامن والتاسع 15
الشاهد السابع: 15
الشاهد الثامن:.....17
الشاهد التاسع: 17
الحلقة الرابعة.....19
تمهيد 19
الشاهد العاشر:.....19
الحلقة الخامسة 23
ما معنى (حديث صحيح) و (حديث ضعيف) ؟ 23
الشاهد الحادي عشر: 23
الحلقة السادسة.....27

الاختلاف الشاسع في تقييم الأحاديث 27
الحلقة السابعة 31
الشاهد الثالث عشر 31
روايات صحيحة السند لكنها كاذبة!.....31
تمهيد.....31
الشاهد الثالث عشر.....33
كذب أخبار صحيحة السند.....33
تكذيب الحديث الصحيح لمنافاته أصول العقيدة 33
تكذيب الحديث الصحيح لدلالته على معنى غير معقول 35
تكذيب الحديث الصحيح لدلالته على معنى معلوم البطلان فقهيا 36
تكذيب الحديث الصحيح لدلالته على معنى ثبت بطلانه علميا 37
الحلقة الثامنة.....39
تكملة للشاهد الثالث عشر 39
كيف يكون الحديث صحيحا وكاذبا في آن؟.....39
الصدق صدقان: صدق خبري وصدق مخبري ، والكذب كذبان كذب خبري وكذب مخبري. 39
العلاقة بين الكذب والتقية 41
الحلقة التاسعة 43
الرواية المزعوم تسربها من الاسرائيليات لتراثنا.....43
الشاهد الرابع عشر: 43
أصل الادعاء للشيخ صالحي نجف آبادي (ره) ، فما يوهمه المتحدث انه المبتكر أو المكتشف لا واقع له. 44

نص كلام الشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي رحمه الله تعالى باللغة الفارسية 47
ترجمة مقدمة الشيخ نعمة الله صالحي لكتابه (حديث هاى خيالى در تفسير مجمع البيان) 47
خلاصة نقد الشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي (ره) 50
نقطتان يضيفهما الشيخ صالحي نجف آبادي.....51
النقطة الأولى..... 51
النقطة الثانية: 51
الملاحظة على النقطة الأولى:.....51
الملاحظة على النقطة الثانية: 52
من هو المقصود بكنية أبي جعفر في تفسير تبيان الطوسي؟.....52
القرآئن على ان المراد بأبي جعفر هو الإمام محمد الباقر عليه السلام..... 52
القرينة الأولى:.....52
القرينة الثانية: 53
القرينة الثالثة: 53
القرينة الرابعة:.....53
القرينة الخامسة: 53
القرينة السادسة:.....53
نقاط ختامية 54
النقطة الأولى..... 54
النقطة الثانية– 54
النقطة الثالثة– 54
النقطة الرابعة–..... 55

النقطة الخامسة– 55
النقطة السادسة–..... 57
النقطة السابعة – 58
النقطة الثامنة–..... 59
النقطة التاسعة– 59
النقطة العاشرة–..... 60
الحلقة العاشرة..... 61
الشاهد الرابع عشر..... 61
شروط حجية الروايات والأخبار عن المعصومين عليهم السلام 62
عدم جواز نسبة الكلام للمعصوم (ع) جزما بمجرد وجوده في كتب الحديث 62

مقدمة

بسم الله الرحمن والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين:-

اما بعد فان الداعي لكتابة هذه السطور ما ظهر من زعم تسرب الروايات الإسرائيلية لتراثنا الحديثي ، والدعوة لمحورية القرآن مقابل محورية الحديث، مما يتضمن دعوى اهمال الفقهاء والمحدثين لفحص الروايات والاخبار مما جعل التراث غير قابل للاعتماد، كما ارتكزت الدعوى على زعم وقوع الطبرسي قدس سره في الخطأ والاشتباه بتخيله ان المراد من لفظ (أبو جعفر) الوارد في تفسير التبيان للشيخ الطوسي الإمام محمد الباقر عليه السلام، فكتبت تسع حلقات تفنيدا لهذه المزاعم، والآن حانت لي فرصة لجمع ما دونته ونشرته في سنة 1434 هجرية فأبقيت عليها بصيغة الحلقات التسع مع بعض التغييرات اليسيرة أسال الله سبحانه وتعالى ان يفيد بها المحصلين والمهتمين وان يثقل بها ميزان حسناتي انه ولي ذلك والقادر عليه.

علوي الموسوي البلادي

سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث

الحلقة الأولى ، من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث

الشاهد الأول والثاني والثالث

الشاهد الأول: ما ذكره العلامة الحلي (قدس سره) في كتابه الخلاصة:

أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، منسوب إلى برقة قم، أبو جعفر، كوفي، ثقة غير إنه كثير الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل.

قال ابن الغضائري: طعن عليه القميون، وليس الطعن فيه وانما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ –على طريقة أهل الأخبار– وكان أحمد بن محمد بن عيسى أبعده عن قم ثم اعاده إليها واعتذر إليه.

وقال: وجدت كتابا فيه وساطة بين أحمد بن محمد بن عيسى وأحمد ابن محمد بن خالد، ولما توفي مشى أحمد بن محمد بن عيسى في جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه مما قذفه [1]

اقول: عاش أحمد بن محمد بن عيسى في زمن الامام الرضا عليه السلام الى زمن الامام الهادي عليه السلام وعده الشيخ من اصحاب الائمة الرضا والجواد والهادي عليهم السلام وأحمد بن محمد بن خالد معاصر لابن عيسى الذي طرده من قم بتهمة التساهل والرواية عن الضعفاء والمجاهيل، وهذ يكشف عن مدى الاهتمام بالحديث وعدم التسامح بشأنه.

(1) خلاصة الاقوال ص 63.

الشاهد الثاني: قال النجاشي (المتوفى سنة 450 هجرية): محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلا أن أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعاذي، ثم ذكر أسماء كثيرة إشارة لضعفهم وعدم قبول روايتهم الى ان قال: قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رايه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة، ولمحمد بن أحمد بن يحيى كتب، منها: كتاب نوادر الحكمة، وهو كتاب حسن كبير "كبير حسن" يعرفه القميون بدبة شبيب، قال: وشبيب فامي كان بقم له دبة ذات بيوت، يعطي منها ما يطلب منه من دهن، فشبهوا هذا الكتاب بذلك.

أقول: محمد بن احمد بن يحيى يروي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي المتقدم فيكون متأخرا عنه ويكون زمانه قريبا من زمان الامامين الهادي والعسكري عليهما السلام.

وواضح مما نقلناه ان الفقهاء القدماء التالية أسماؤهم يصححون الروايات التي يرويها محمد بن احمد بن يحيى بشرط ان لا تكون مروية عن طائفة من الرواة استثنوهم لضعفهم وان لا تكون مروية عن مجهول كعنوان رجل أو بعض أصحابنا.

والفقهاء هم: أبو العباس بن نوح والشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد شيخ الصدوق والشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق المتوفى سنه 381 هجرية.

وهذا يكشف عن التحقيق والاهتمام بالأحاديث وعدم القبول بأي رواية وإن كان راويها من الثقاة الاجلاء كما هو الحال بالنسبة لمحمد بن احمد بن يحيى.

الشاهد الثالث: ألف ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى سنة 328 / 329 هـ) كتابه الشهير الكافي في غضون عشرين سنة وسافر مختلف البلدان بحثا عن الأحاديث وهو ممن عاصر السفراء الأربعة للإمام الثاني عشر الحجة بن

الحسن عجل الله تعالى فرجه، وكانت حياته في بغداد على مقربة منهم بعد ان انتقل من الري الى بغداد، وانتهت اليه رئاسة الامامية.

ويتميز هذا الكتاب بانه جامع للأصول والفروع، وبلغت أحاديثه بعد اسقاط المتكرر خمسة عشر ألفا ومائة وستة وسبعين حديثا، ومجموع أحاديثه ستة عشر ألفا ومائة وتسعة وتسعون حديثا، وهذا العدد يفوق مجموع أحاديث الصحاح الستة بعد إسقاط التكرار منها. "راجع أصول علم الرجال لشيخنا الداوري".

قال الكليني في ديباجة كتابه:

أما بعد، فقد فهمت يا أخي ما شكوت... وذكرت أن أمورا "قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك تعلم أن اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سببا" يتدارك الله [تعالى] بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام: "اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه" و قوله عليه السلام: "دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم" وقوله عليه السلام "خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه" ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئا" أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: "بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم".

وقد يسر الله –وله الحمد– تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخيت، فمهما كان فيه من تقصير فلم تقصر نيتنا في إهداء النصيحة، إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا، مع ما رجونا أن نكون مشاركين لكل من اقتبس منه، وعمل بما فيه دهرنا هذا، وفي

غابره إلى انقضاء الدنيا، إذ الرب عز وجل واحد والرسول محمد خاتم النبيين – صلوات الله وسلامه عليه وآله– واحد، والشريعة واحدة وحلال محمد حلال وحرامه حرام إلى يوم القيامة، ووسعنا قليلا كتاب الحجة وإن لم نكمله على استحقاقه، لأنا كرهنا أن نبخس حظوظه كلها.

وأرجو أن يسهل الله عز وجل إمضاء ما قدمنا من النية، إن تأخر الأجل صنفنا كتابا أوسع وأكمل منه، نوفيه حقوقه كلها إن شاء الله تعالى وبه الحول والقوة وإليه الرغبة في الزيادة في المعونة والتوفيق. والصلاة على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين الأخيار.

أقول: وقع البحث عند علمائنا في ان كلام الكليني المذكور أعلاه هل يدل على اعتقاده بصحة تلك الروايات خصوصا مع ملاحظة صرف عشرين سنة من عمره الشريف في تأليف هذه الموسوعة الضخمة فمنهم من ذهب الى ذلك استنادا لعبارة "بالآثار الصحيحة عن الصادقين ﷺ ومنهم من ذهب الى عدم دلالة العبارة على ذلك ونوقش بعدة مناقشات منها على سبيل المثال انه يظهر من كلامه قدس سره انه لا يعتقد بصحة جميع روايات كتابه وذلك لقوله: فاعلم يا أخي أرشدك الله أنه لا يسع أحدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم بقوله عليه السلام : "اعرضوها على كتاب الله فما وافى كتاب الله عز وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه" و قوله عليه السلام: "دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم" وقوله عليه السلام "خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه" ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئا أحوط ولا أوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام: "بأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم".

فلو كان يعتقد صحة روايات كتابه لما استشهد بالرواية على لزوم الأخذ بالمشهور من الروايتين عند التعارض، مما يعني انه بعد قبوله هذا الميزان وورود روايات متعارضة في كتابه انه لا يعتقد بصحة تلك الروايات.

وأيا كان الحال فان كثيرا من العلماء ممن ذهبوا لدلالة ديباجة الكافي على اعتقاده بصحة روايات كتابه الكافي، فضلا عمن ذهبوا الى العكس وعدم الدلالة، فان كثيرا

من علماء هذين الاتجاهين يحققون في روايات كتاب الكافي الذي هو أهم كتاب حديثي عند الشيعة، فيقبلون بعضها ويرفضون البعض الآخر.

ومن الفقهاء الكبار القدماء الذين لا يصححون كل روايات الكافي وانما يحققون في كل رواية على حدة الصدوق والشيخ الطوسي والمفيد رحمهم الله ولنفصل ذلك كما يلي:

1- الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (المتوفى سنة 381) لم يكن يعتقد بصحة روايات كتاب الكافي فقد قال في خطبة كتابه فقيه من لا يحضره الفقيه:

"ولم أقصد فيه قصد المصنفين من إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد أنه حجة فيما بيني وبين ربي".

أي انه يعتقد أن كتاب الكافي يضم الصحيح والضعيف كسائر المصنفات،

فالشيخ الصدوق ألف كتابه (من لا يحضره الفقيه) إجابة لطلب السيد الشريف أبي عبدالله المعروف ب "نعمة الله" فإنه قد طلب من الشيخ الصدوق أن يصنف له كتابا في الفقه ليكون إليه مرجعه، وعليه معتمده، ويكون شافيا في معناه مثل ما صنفه محمد بن زكريا الرازي وترجمه بكتابه، من لا يحضره الطبيب.

قال السيد الخوئي قدس سره:

ولا شك أن كتاب الكافي أوسع وأشمل من كتاب من لا يحضره الفقيه، فلو كانت جميع روايات الكافي صحيحة عند الشيخ الصدوق –قدس سره– فضلا عن أن تكون قطعية الصدور لم تكن حاجة إلى كتابة كتاب (من لا يحضره الفقيه) بل كان على الشيخ الصدوق أن يرجع السيد الشريف إلى كتاب الكافي، ويقول له: إن كتاب الكافي في –بابه– ككتاب من لا يحضره الطبيب في بابه في أنه شاف في معناه.

ويزيد ذلك وضوحا: أن الشيخ الصدوق قال في باب الوصي يمنع الوارث: "ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب، ولا رويته إلا من طريقه" فلو كانت روايات الكافي كلها قطعية الصدور، فكيف يصح ذلك القول من الشيخ الصدوق، قدس سره.

أقول: وكلام الصدوق يشعر بضعف حديث الكافي.

2- الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (متوفى سنة 460 هجرية) فقد قال السيد الخوئي قدس سره في معجم رجال الحديث:

إن الشيخ الطوسي -قدس سره- ناقش في غير مورد من كتابه في صحة رواية رواها عن الكافي أو أنه لم يروها عنه، ولكنها موجودة في الكافي، أو فيه وفي من لا يحضره الفقيه أيضا، ومع ذلك قد حكم بضعفها، فلو كانت تلك الروايات صحيحة ومقطوعة الصدور من المعصومين عليهم السلام فكيف ساغ للشيخ أن يناقش فيها بضعف السند. ومن تلك الموارد:

أ- ما رواه عن محمد بن يعقوب بسنده عن أبي سعيد الخدري، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا أن ينادي.. ".

ب- فإنه قال بعد رواية الحديث: قال محمد بن الحسن: فما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الأهلي موافق للعامة، والرجال الذين رووا هذا الخبر أكثرهم عامة، وما يختصون بنقله لا يلتفت إليه.

ثم ذكر السيد رحمه الله ثلاثة موارد أخرى نكتفي هنا بالمورد الذي ذكرناه.

3- الشيخ محمد بن محمد بن نعمان ابن المعلم أبوعبدالله العكبري البغدادي (336 - 413 ه) هو الآخر لا يعتقد بصحة روايات الكافي فقد قال السيد الخوئي قدس سره: هذه الروايات التي ذكرها محمد بن يعقوب، وصححها الصدوق، وبالغ في تصحيحها ولزوم العمل بها قد تعرض لها الشيخ المفيد -قدس سره- في رسالته المعروفة بالرسالة العددية، وناقش في إسنادها، وذكر أنها روايات شاذة لا يمكن الاستدلال بها. قال المفيد: "وأما ما تعلق به أصحاب العدد من أن شهر رمضان لا يكون أقل من ثلاثين يوما، فهي أحاديث شاذة قد طعن نقلة الآثار من الشيعة في سندها، وهي مثبتة في كتب الصيام، في أبواب النوادر، والنوادر هي التي لا عمل عليها، وأنا أذكر جملة ما جاءت به الأحاديث الشاذة وأبين عن خللها وفساد التعلق بها في خلاف الكافة إن شاء الله، فمن ذلك حديث رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: شهر رمضان ثلاثون يوما لا ينقص أبدا.

وهذا حديث شاذ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمد بن سنان، وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، وما كان هذا سبيله لم يعمل عليه في الدين.

الى ان قال المفيد (ره): فهذه الأحاديث الثلاثة مع شذوذها، واضطراب سندها وطعن العلماء في رواتها التي يعتمد عليها أصحاب العدد المتعلقون بالنقل، وقد بينا ضعف التعلق بها مما فيه كفاية "والحمد لله".

وهكذا نخلص الى ان هؤلاء الاعلام الكبار الشيخ الطوسي والصدوق والمفيد، رغم اجلالهم للكليني وتعظيمهم له الا انهم يحققون ويتثبتون في الروايات التي قضى عمره في جمعها وربما كان يعتقد صحتها.

فهذا هو منهج علمائنا في التحقيق والتدقيق والتنقيح للأحاديث.

السيد علوي البلادي البحراني

١٢شوال١٤٣٤هجرية

الحلقة الثانية من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث ، وتتضمن ثلاثة شواهد أيضا، الرابع والخامس والسادس.

الشاهد الرابع: ما ورد في كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب رجال النجاشي للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (372 – 450) ص 185:

سهل بن زياد أبو سعيد الادمي الرازي كان ضعيفا في الحديث ، غير معتمد فيه . وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري وكان يسكنها ، وقد كاتب أبا محمد العسكري عليه السلام على يد محمد بن عبد الحميد العطار للنصف من شهر ربيع الاخر سنة خمس وخمسين ومائتين.

أقول: حيث كان سهل بن زياد متهما بالكذب قام الفقيه البارز والرئيس النافذ بقم احمد بن محمد بن عيسى بطرده من قم ، وأحمد المذكور لقي الامام أبا جعفر الثاني محمد الجواد عليه السلام والامام أبا الحسن علي الهادي العسكري عليه السلام.

وهذا الامر يكشف مدى الاهتمام بأمر الحديث والتشدد في صيانته ، بفرض عقوبة الطرد من قم مدينة العلم والحديث.

الشاهد الخامس: كثرة تأليف كتب الرجال بحيث يوصف الراوي بانه كذاب او ضعيف ، او ثقة ، وبيان مذهبه واعتقاده ، فيقولون: هذا فطحي، وذاك عامي، وفلان زيدي، مع بيان كونه ثقة ، أو غير ثقة ، كقول الشيخ في الفهرست:

(عبد الله بن بكير ، فطحي المذهب ، الا انه ثقة) وكقول العلامة الحلي في الخلاصة : (واما مصدق بن صدقة فإنه فاسد المذهب فطحي لكنه ثقة عالم) وهكذا جرت سيرة الفقهاء والمحدثين وعلماء الرجال على كشف عيوب الرواة ونشرها بين الملأ فهو من موارد استثناء حرمة الغيبة ، وما ذلك الا لحفظ الدين ورسم حدود الأخذ بالحديث فلا يؤخذ بحديث الضعاف والمجهولين.

ففي كتاب فهرست أسماء مصنفي الشيعة المشتهر ب رجال النجاشي للشيخ الجليل أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (372 – 450) ص 185 أمثلة كثيرة ننقل منها ثلاثة:

المثال الأول: جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور مولى أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، كوفي، أبو عبد الله، كان ضعيفا في الحديث، قال أحمد بن الحسين كان يضع الحديث وضعا ويروي عن المجاهيل.

المثال الثاني: محمد بن موسى بن عيسى أبو جعفر الهمداني السمان ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول إنه كان يضع الحديث، والله أعلم.

المثال الثالث: محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي مولاهم، صيرفي، ابن أخت خلاد المقرئ، وهو خلاد بن عيسى. وكان يلقب محمد بن علي أبا سمينة، ضعيف جدا، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء. وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة، ثم تشهر بالغلو، فجفا، وأخرجه أحمد بن محمد بن عيسى عن قم، وله قصة.

الشاهد السادس: يلاحظ من خلال كتب الرجال ان رواية الراوي عن الضعفاء او اكثاره الرواية عنهم يعتبر منقصة بشأن الراوي ، فينبه على ذلك وتسجل كملاحظة عليه ، رغم ان مجرد الرواية لا يعني الالتزام بصحة المروي ، ولا وثاقة المروي عنه ، ومن ذلك ما احصيته من كتاب رجال النجاشي حيث نبه لعيب الرواية عن الضعفاء بالنسبة لثمانية رواة وهم:–

الراوي الأول: الحسن بن محمد بن جمهور العمي أبو محمد بصري ثقة في نفسه ، ينسب إلى بني العم من تميم ، يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل .

الراوي الثاني: أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي أبو جعفر أصله كوفي وكان ثقة في نفسه ، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل.

الراوي الثالث: أحمد بن محمد بن جعفر أبو علي الصولي بصري ، صحب الجلودي عمره ، وقدم بغداد سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة ، وسمع الناس منه ، وكان ثقة في حديثه مسكونا إلى روايته ، غير أنه قيل : إنه يروى عن الضعفاء.

الراوي الرابع: علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني أبو الحسن ثقة من أصحابنا في نفسه ، يروي عن الضعفاء ، سمع فأكثر.

الراوي الخامس: محمد بن حسان الرازي أبو عبد الله الزينبي ، يعرف وينكر بين بين ، يروي عن الضعفاء كثيرا .

الراوي السادس: محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر ، كان ثقة في الحديث . إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ وما عليه في نفسه مطعن في شيء.

الراوي السابع: محمد بن مسعود بن محمد بن عياش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي ، ثقة ، صدوق ، عين من عيون هذه الطائفة ، وكان يروي عن الضعفاء كثيرا.

الراوي الثامن: نصر بن مزاحم المنقري العطار أبو المفضل ، كوفي ، مستقيم الطريقة ، صالح الامر ، غير أنه يروي عن الضعفاء.

الحلقة الثالثة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث:

الشاهد السابع والثامن والتاسع

الشاهد السابع: توفر دواعي الكذب والاختلاق من ذوي النفوس المريضة رغبة في تشويه شريعة سيد المرسلين ص ، او طمعا في الوجاهة والمكانة الاجتماعية فيتوسل باختراع الاحاديث او الدس فيها حتى يحظى بمقام المحدث والراوي ، او غيرها من الأغراض والمطامع التي لا يتورع طالبوها عن الكذب ولا يحجزهم عنها تقوى من الله سبحانه وتعالى ، ومن المعلوم ان اختلاق الاخبار امر وجداني بالنسبة لجميع الأديان

وما يتعلق بها وكذا بالنسبة للمواضيع الدنيوية المختلفة ، ولذا ورد التحذير في روايات اهل البيت عليهم السلام من الكذابين ومما ورد بهذا الشأن ما يلي:

ألف – عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له في علل اختلاف الاخبار قال (عليه السلام) : " وقد كذب على رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، على عهده حتى قام خطيبا فقال : أيها الناس ، قد كثرت علي الكذابة ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ثم كذب عليه من بعده[1]

باء– عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أهل بيت صادقون لا نخلو من كذاب يكذب علينا ، ويسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس[2] .

جيم– عن أبي عبد الله عليه السلام: يا فيض ، إن الناس أولعوا بالكذب علينا إن (كأن) الله افترض عليهم لا يريد منهم غيره، وإني أحدث أحدهم بالحديث، فلا يخرج من عندي حتى يتأوله على غير تأويله، وذلك أنهم لا يطلبون بحديثنا وبحبنا ما عند الله وإنما يطلبون به الدنيا ، وكل يحب أن دعى رأسا ، الخ [3]

دال– قال يونس: وافيت العراق فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ووجدت أصحاب أبي عبد الله عليه السلام متوافرين، فسمعت منهم وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فأنكر منها أحاديث كثيرة ان يكون من أحاديث أبي عبد الله عليه السلام. وقال لي: ان أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام، لعن الله أبا الخطاب وكذلك أصحاب أبي الخطاب، يدسون في هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا (حدثنا – ظ) بموافقة القرآن وموافقة السنة اما عن الله وعن رسوله. الخ [4]

وهكذا فان انتشار الوضع والتزوير يدعو للتحقيق والتثبت في الروايات والأخبار المروية عنهم عليهم السلام، وهذا ما جرت عليه سيرة العلماء والمحدثين وان اختلفت مشاربهم وتنوعت اتجاهاتهم مما سنفرد له حلقة خاصة بإذن الله تعالى.

(1) جامع احاديث الشيعة ج 13– ص 579.

(2) جامع أحاديث الشيعة ج 13– ص 580.

(3) جامع أحاديث الشيعة ج1– ص 226.

(4) جامع أحاديث الشيعة ج1– ص 262.

الشاهد الثامن: قول الشيخ الطوسي قدس سره (المتوفى سنة 460 هجرية) في مبحث حجية خبر الواحد: والَّذي يدل على ذلك: إجماع الفرقة المحقة ، فإني وجدتها مجمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم ، لا يتناكرون ذلك ولا يتدافعونه ، حتى أن واحدا منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه من أين قلت هذا ؟ فإذا أحالهم على كتاب معروف ، أو أصل مشهور ، وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه ، سكتوا وسلموا الأمر في ذلك وقبلوا قوله ، وهذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الأئمة عليهم السلام ، ومن زمن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام الَّذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته ، فلو لا أن العمل بهذه الأخبار كان جائزا لما أجمعوا على ذلك ولأنكروه[1] .

وهذا الكلام ساطع البيان وصارخ اللسان على قيام السيرة العلمائية علي نفي الاعتبار للحديث الذي لا يرويه ثقة ، وان سيرة الاعلام انما كانت قائمة على الاخذ بالخبر اذا كان راويه ثقة ، وان عملهم قائم على التحقق والتبين، فلا يتساهلون ولا يقبلون بكل رواية او خبر منقول.

الشاهد التاسع: دأب العلماء والمحدثون الكبار على مناقشة كثير من الروايات التي ينقلونها في كتبهم ويردون بعض الاخبار التي يدونونها في موسوعاتهم ، مما يعني ان كتب الحديث وموسوعات الروايات ومجموعات الاخبار، انما هي مادة خام تقع على عاتق الباحث مسؤولية التحقيق فيها ، فيقبل بعضها ويرفض البعض الاخر ، وفق ضوابط البحث وقواعد الاجتهاد المختلف فيها ، ولذلك لا يمكن ان يفرض مؤلفو كتب الحديث اجتهادهم الخاص على الآخرين ، وانما يتركون كتب الحديث كمادة يدرسها الباحثون والمحققون فيختلفون في دائرة القبول والرفض، حسب المعايير المختلف فيها أساسا، وسنعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي رد فيها الشيخ الطوسي قدس الله روحه ونور ضريحه بعض الروايات التي ضمنها موسوعتيه الحديثيتين القيمتين تهذيب الاحكام والاستبصار:-

المثال الأول:- فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن رجل حدثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة

(1) العدة في أصول الفقه ، ج1 ، ص 126.

نفر كانوا في سفر أحدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء ، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء ويغتسل به ؟ وكيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ويدفن الميت وتيمم الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز . فما تضمن هذا الحديث من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه

أحدها : ان هذا الخبر مرسل لان ابن أبي نجران قال عن رجل ولم يذكره ، ويجوز أن يكون غير مأمون ولا موثوق به [1] .

المثال الثاني: فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام...فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل[2]

المثال الثالث: فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا ... فأول ما في هذا الخبر انه مرسل وراويه ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره [3]

المثال الرابع: فأول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يختص بروايته ولا يشاركه فيه غيره لا يعمل عليه [4]

المثال الخامس: أول ما في هذا الخبر أنه شاذ نادر، ولم يروه غير بياع الأنماط، وإن تكرر في الكتب، وما جري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه [5].

المثال السادس: فأول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ، ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا ، وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه[6]

(1) تهذيب الاحكام ج 1 ، ص 109 ، باب الاغسال المفترضات والمسنونات ، الحديث 17 ، والاستبصار ج 1 ، ص 101 ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الميت وغسل من مس ميتا ، الحديث 9.

(2) الاستبصار – ج 1 – ص 7.

(3) الاستبصار – ج 1 – ص 40.

(4) الاستبصار – ج 3 – ص 224.

(5) تهذيب الأحكام – ج 7 – ص 161 .

(6) تهذيب الأحكام – ج 7 – ص 361.

المثال السابع: فأول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا ، لان رواته كلهم مطعون عليهم ، وخاصة صاحب التوقيع أحمد بن هلال فإنه مشهور بالغلو واللعنة ، وما يختص بروايته لا نعمل عليه[1]

الحلقة الرابعة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث ،

الشاهد العاشر

تمهيد

التصحيف او الأخطاء المطبعية حسب ما يقال في زماننا كان ولا زال أمرا شائعا ، علما ان تراكم التصحيفات والتحريفات يؤدي لمعاني مقلوبة ودلائل معكوسة ، ومن التصحيف الطريف ما في كتاب مجمع الامثال وهو انه أمر ابن حزم عامله أن احص لي مخنثى المدينة فتشظى قلم الكاتب فوقعت نقطة على ذروة الحاء فصيرتها خاء، فلما ورد الكتاب المدينة ناوله ابن حزم كاتبه فقرأ عليه اخص المخنثين، فقال له الأمير: لعله حصى بالحاء، فقال الكاتب ان على الحاء نقطة مثل تمرة، ويروى مثل سهيل، فتقدم الأمير في احضارهم ثم خصاهم [2]

فكيف حفظ تراثنا الروائي من التصحيف والتحريف والاغلاط؟

الشاهد العاشر:

طريقة نقل الروايات وتداولها

من البديهي ان آلات الطباعة ووسائل النشر لم تكن موجودة في القرون السالفة ، فكيف كانت طريقة نقل الروايات وتداول الاحاديث؟

الجواب: هناك ثمان طرق ووسائل لتحمل الرواية ونقلها وهي:-

السماع ، القراءة ، الإجارة ، المناولة ، الكتابة ، الإعلام ، الوصية ، الوجادة.

وتفصيل ذلك كما يلي:-

الطريقة الأولى: السماع ، وهي ان يسمع الحديث من الشيخ مباشرة ، واذا وصل الخبر للراوي عن هذا الطريق فقد يروي الخبر مستعملا تعبير (حدثني فلان) أو (انبأني) أو (سمعت فلانا) أو (قال فلان) أو (أخبرني) ولذلك تجد مثل هذه التعابير في كتب

(1) تهذيب الأحكام – ج 9 – ص 204.

(2) مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري المعروف بالميداني المتوفى سنة 518 هـ، الجزء الأول.

الحديث ، فالراوي المباشر قد ينقل ما سمعه من الامام عليه السلام لغيره فيقول: سمعت الامام عليه السلام يقول كذا ، ثم السامع ينقله لثالث بنفس الطريقة فيقول مثلا: قال شيخي فلان انه سمع من الامام عليه السلام كذا.

وتعد هذه الطريقة الأفضل والاعلى وأوثق الطرق.

الطريقة الثانية: القراءة وهي أن يقرأ التلميذ الرواية على شيخه من الكتاب ، فيقوم الأستاذ بالتصحيح لألفاظ الرواية ، او الإقرار بصحتها ، وقد يطلق عليها اسم (العرض) ، أي يعرض الكتاب على الأستاذ حتى يقرر صحته ، بان يكون الكتاب للمؤلف نفسه ووصلت نسخته للطالب فيأخذها ويعرضها على الأستاذ ويقرئها عليه بنفسه ، فيقول: قرأت هذا الكتاب على شيخنا ، أو أن يقرأ الأستاذ نفس النسخة بمحضر التلميذ مستمعا ، فيقول مثلا: سمعت من شيخنا فلان كتابه قراءة ، وكمثال على ذلك ما ورد في كتاب رجال النجاشي (متوفى 350 هجرية): حميد بن زياد بن حماد بن حماد بن زياد هوار الدهقان أبو القاسم، كوفي سكن سورا، وانتقل إلى نينوى قرية على العلقمي إلى جنب الحائر على صاحبه السلام، كان ثقة واقفا، وجها فيهم. سمع الكتب وصنف كتاب الجامع في أنواع الشرائع، كتاب الخمس، كتاب الدعاء، كتاب الرجال، كتاب من روى عن الصادق (عليه السلام)، كتاب الفرائض، كتاب الدلائل، كتاب ذم من خالف الحق وأهله، كتاب فضل العلم والعلماء، كتاب الثلاث والأربع، كتاب النوادر وهو كتاب كبير.

أخبرنا أحمد بن علي بن نوح قال حدثنا الحسين بن علي بن سفيان قال قرأت على حميد بن زياد كتابه كتاب الدعاء.

وأخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا أحمد بن جعفر بن سفيان عن حميد بكتبه. قال أبو المفضل الشيباني: أجازنا سنة عشر وثلاثمائة.

وقال أبو الحسن علي بن حاتم: لقيته سنة ست وثلاثمائة وسمعت منه كتابه (كتاب) الرجال قراءة، وأجاز لنا كتبه ، ومات حميد سنة عشر وثلاثمائة [1]

والمثال الثاني من نفس المصدر: حريز بن عبد الله السجستاني أبو محمد الأزدي من أهل الكوفة، ... له كتاب الصلاة كبير، وآخر ألطف منه، وله كتاب نوادر، فأما الكبير

(1) رجال النجاشي ص : 132، باب الحاء.

فقرأناه على القاضي أبي الحسين محمد بن عثمان قال قرأته على أبي القاسم جعفر بن محمد بن عبيد الله الموسوي قال قرأت على مؤدبي أبي العباس عبيد الله بن أحمد بن نهيك، قال قرأت على ابن أبي عمير قال قرأت على حماد بن عيسى، قال قرأت على حريز. وأخبرنا الحسين بن عبيد الله قال حدثنا أبو الحسين محمد بن الفضل بن تمام من كتابه وأصله، قال حدثنا محمد بن علي بن يحيى الأنصاري المعروف بابن أخي رواد من كتابه في جمادى الأولى، سنة تسع وثلاثمائة، قال حدثنا علي بن مهزيار أبو الحسن في المحرم، سنة تسع وعشرين ومائتين، وكان نازلا في خان عمرو، عن حماد، عن حريز بالنوادر [1]

الطريقة الثالثة: الإجازة وهي عبارة عن تسليم نسخة من كتاب الشيخ للتمليذ أو المتلقي والإذن له في نسبة الكتاب للأستاذ ، فتكون الإجازة بمثابة التصديق على صحة النسخة من الكتاب، وشهادة المؤلف بخلوها من التصحيف ، فيعبر الرواي بعبارة (أخبرنا إجازة) أو (رويت أو أروي عن فلان إجازة).

وهذه الطرق الثلاث سليمة ولا اشكال فيها.

الطريقة الرابعة: المناولة وهي ان يعطي الشيخ تلميذه كتابا، او مجموعة من الروايات ، ولا يصرح له بالإجازة بل يقول له: هذا كتابي رويته عن شيخي فلان مثلا ، فتكون هذه الطريقة أضعف من السابقة لعدم التصريح بصحة النسخة وخلوها من التصحيف ، وربما لم يكن الأستاذ راجع النسخة بنفسه فهل تعد هذه الطريقة تصديقا لصحة النسخة ام لا ؟

وهل يجوز للطالب أن يروي الكتاب او الروايات التي وصلت له عن طريق المناولة ؟ نسب للفقهاء وأصحاب الأصول عدم الجواز.

الطريقة الخامسة: الكتابة وهي أن يكتب الشيخ لتلميذه، أو لغائب مروية بخطه، أو يأمر ثقة يعرف خطه فيكتب للطالب أو يأمر بالكتابة ، أو يأذن لمجهول ويكتب الشيخ بعده ما يدل على أمره بكتابته.

والكتابة التي لا تقترن بالإجازة يجري فيها ما جرى بالنسبة للمناولة ، وقيل فيها بعدم جواز الراوية وعدم اعتبارها.

(1) رجال النجاشي ص : 144.

الطريقة السادسة: الإعلام وهي ان يخبر الشيخ تلميذه بان هذا الكتاب المعين هو كتابي، أو هذه الروايات رواياتي عن شيخي من دون اجازته بالرواية.

وقد وقع الخلاف في جواز الرواية الواصلة بهذا الطريق.

الطريقة السابعة: الوصية وهي أن يوصي عند موته، أو عند سفره بكتاب يرويه فلان بعد موته ، وهذه الطريقة اختلف في جواز الرواية الواصلة عن طريقها أيضا.

الطريقة الثامنة: الوجادة وهي ان يجد الانسان كتابا أو حديثا ويعلم انه لمؤلفه فلان ، من دون سماع أو إجازة ، فيقول الراوي: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب أخبرني فلان أنه خط فلان ، واتفقوا على انه لا يجوز للواجد ان يقول: (حدثني فلان) أو (أخبرني فلان) (أو قال فلان) لتضمن هذه العبارات الكذب أو التدليس.

وقد نسب لعدة من الأعلام عدم جواز الرواية بهذه الطريقة مع عدم الإجازة ، وقد يظهر تفسير ذلك من كلام الشيخ إبراهيم القطيفي في اجازته للخليفة شاه محمود ، والشيخ شمس الدين محمد بن تركي فقد قال في الإجازة الأولى: لا يقال: إذا صح الكتاب ، وتواتر واشتهر مصنفه ، جاز نسبته إليه ، فما فائدة الإجازة ؟

فنقول: الإجازة تفيد كون المجاز له يروي عنه الكتاب ، وبين إسناده إليه وروايته عنه فرق ، فإن ما شرطه الرواية لا يكفي فيه الإسناد ، ومن شروط الاجتهاد إسناد الرواية.

وقال في إجازته الكبيرة للشيخ شمس الدين محمد بن تركي:

فلقائل أن يقول: لا فائدة في الإجازة من حيث هي ، لأن الغالب عدم إجازة كتاب معين مشار إليه بالهاذية (مصدر صناعي من اسم الإشارة [هذا] مصطلح لأهل الحديث مأخوذ من قولهم : أجزت هذا الكتاب) ، بل هو موصوف ، وشرط صحة روايته صحته ، وكونه مصححا تصحيحا يؤمن معه الغلط ، حسب إمكان القوة البشرية.... ان إسناد ذلك إلى مصنفه مما لا يشك فيه عاقل ، ولا يلزم منه أن يكون المسند إليه راويا له عنه ، فيقول : رويت عن فلان أنه قال في كتابه كذا ، وشرط الاجتهاد اتصال الرواية ، لأن النقل من الكتب من أعمال الصحفيين[1]

(1) خاتمة مستدرك الوسائل المحدث الجليل الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي المتوفى سنة 1320 هـ – الجزء الثاني– ص5 وما بعدها.

وقد تبين من هذا العرض مدى الاهتمام والتدقيق في أمر الروايات والأحاديث وأنهم يمنحون الإذن والإجازة في الرواية مع التأكد من صحة النسخة وخلوها من التصحيف والأغلاط.

الحلقة الخامسة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث ،
الشاهد الحادي عشر
ما معنى (حديث صحيح) و (حديث ضعيف) ؟

الشاهد الحادي عشر:

قسم العلماء الحديث لأقسام أربعة وهي الصحيح ، والحسن ، والموثق ، والضعيف ، اهتماما منهم بأمر الحديث ، وحتى توضع موازين القبول والرفض ، تبين معايير الاعتماد وعدمه ، فيؤخذ بالسليم ، ويترك السقيم.

فما هو معنى (حديث صحيح) وما هو معنى (حديث ضعيف) ؟

الجواب: لعل أول ما يتبادر لذهن السامع خصوصا عند غير أهل الاختصاص ان المراد بالصحيح هو الخبر الصادر من المعصوم عليه السلام ، أي الخبر الصادق المطابق للواقع ، وان المراد بالخبر الضعيف هو الخبر الكاذب غير المطابق للواقع ، فالصحة تعني مطابقة الخبر للواقع، فتكون مرادفة للصدق ، والضعف يعني الكذب وعدم مطابقة الخبر للواقع ، فيكون مرادفا للكذب ، فكما أن الخبر المطابق للواقع صدق ، والمخالف للواقع كذب ، كذلك الروايات والأخبار يسمى الصادق منها صحيحا ، ويسمى الكاذب منها ضعيفا.

ولعل هذا هو الشائع في الاستعمال في الحوادث اليومية والوقائع المنقولة ، فيقولون هذا الخبر صحيح أي صادق ، وذاك غير صحيح أي كاذب.

وكأن هذا التصور الساذج وراء الدعوة التي أطلقها بعض المثقفين لتنقيح التراث ، وحذف الروايات الضعيفة من كتب الحديث ، وان تؤلف كتب حديث نقية من الكذب ، خالية من التزوير والوضع ، سليمة من الاختلاق والدس ، فيكون لنا (صحيح الكافي)

على غرار (صحيح البخاري) ، و (صحيح التهذيب) على غرار (صحيح مسلم) وهكذا ، وغني عن البيان ان الحديث الضعيف إذا كان بمعنى الموضوع والمكذوب فحري بنا تطهير تراثنا منه ، وكما قال الشاعر:

لا تربط الجرباء عند سليمة حذرا على تلك السليمة تجرب.

ولا أقل من أن الحديث الضعيف إن لم يكن فاسدا فهو خالي من الفائدة ، وضمه في كتب الحديث الى الحديث الصحيح كضم الحجر الى الانسان كما يقال.

إلا أن هذا الاقتراح الكبير قائم على خطأ كبير في فهم معنى الصحيح والضعيف ، فالاقتراح الكبير تولد من خطأ كبير ، فليس المراد بالحديث الصحيح ما طابق الواقع وكان صادقا ، كما انه ليس المراد بالضعيف الحديث الموضوع والكاذب ، فهناك فرق كبير بين الصحيح والصادق ، وكذا فرق كبير بين الضعيف والكاذب.

وإذا لم يكن الصادق معنى الصحيح ، ولم يكن الكاذب معنى الضعيف ، فما هو المراد إذن ، وما هو المعنى الصحيح للصحيح؟ وما هو المعنى السليم للضعيف؟

الجواب:

الحديث الصحيح أو الرواية الصحيحة أو الخبر الصحيح بحسب الاصطلاح هو (ما رواه العدل الامامي عن العدل الامامي ، وهكذا متصلا بالمعصوم عليه السلام) راجع نهاية الدراية للسيد حسن الصدر.

لتبسيط الاصطلاح وتوضيحه أقول: المراد بالخبر الصحيح هو الخبر الذي يرويه من يعتقد بالعقيدة الإمامية الاثني عشرية ويكون عادلا مستقيما في جادة الشريعة ، ويرويه بدوره عن إمامي عادل مثله ، وهكذا إلى أن ينتهي الى المعصوم عليه السلام.

ومثاله ما رواه في الكافي عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعا، عن ابن محبوب عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة.

فهذا الحديث صحيح السند ، وقد تبين مما عرضناه ، ان المراد من صحة الحديث صحة السند، وان الطريق سليم ، وان سلسلة الرواة إماميون ثقاة عدول يعتمد على نقلهم ، فالصحة والإعتبار راجعة للسند ، وليس للمتن ونفس الخبر المنقول.

فقد يكون الخبر صحيحا سندا ولكنه كاذب متنا ، لماذا؟

لان الصادق قد يكذب ، ولان الصادق قد يشتبه ويخطأ ، وبحسب الأعم الأغلب فإنه لا سبيل لنا للعلم بان الخبر مطابق للواقع وانه صادق ، كما لا سبيل لنا للعلم بانه كاذب وموضوع ، الا في حدود معينة ، فقد بين الفقهاء موارد عديدة منها في أبحاثهم.

ملاحظة: نسب للقدماء من أمثال الكليني والصدوق والمفيد وأضرابهم ، ان لهم اصطلاحا آخر في الصحيح وهو الخبر المعتبر الذي يعتمد عليه ويعمل به ، رواه امامي عدل ، أو رواه منحرف العقيدة الثقة ، أو حفت بالخبر قرائن تولد الوثوق به بغض النظر عن نفس سلسلة السند ، ومهما يكن من حال فإن الصحيح عندهم أيضا لا يعني أنه صادق مائة بالمائة بالضرورة ، لاحتمال الكذب والخطأ والإشتباه ، فاعتباره حجة والعمل عليه ، لا يساوق الجزم بصدقه ومطابقته للواقع.

ما هو الخبر الضعيف؟ الجواب: الخبر الضعيف هو الخبر الذي يكون أحد افراد سلسلة سنده أو أكثر مجهول الحال ، أو مجروحا ومتهما بتهمة تخدش اعتباره وتسقط وثاقته ، كأن يوصف بأنه ضعيف في الحديث ، أو يقال: بأنه وضاع أو كذاب ونحو ذلك.

ولكن هل الخبر الضعيف كاذب ومختلق ومدسوس؟

الجواب: لا نعرف إن كان الخبر الضعيف صادقا أو كاذبا ، فقد يكون صادقا حيث أن الكاذب قد يصدق ، مضافا الى أن الراوي المجهول قد يكون عادلا لا يكذب ، ولكنا لا نعرف حاله ، ولا اطلاع لنا على أمره ، فلذلك يدخل في الحديث الضعيف الخبر الذي يكون أحد أفراد سلسلة سنده مجهولا ، وربما كان هذا المجهول صدّيقا عند الله.

الخلاصة:

الحديث الصحيح قد يكون صادقا مطابقا للواقع، وقد يكون كاذبا مخالفا للواقع ، والحديث الضعيف أيضا قد يكون صادقا مطابقا للواقع وقد يكون كاذبا مخالفا للواقع.

لعلك تسأل إذن ما هو الفرق بينهما إذا كان كل منهما يحتمل الصدق والكذب؟

الجواب: ان الحديث الصحيح حجة ويعمل به الفقيه ضمن شروط معينة ، والخبر الضعيف لا يعمل به الا في حالات خاصة.

قد تسال مرة أخرى وتقول: حيرتنا يا سيد كيف يعمل الفقيه بالخبر الصحيح أحيانا ويتركه أحيانا أخرى؟ وكذلك يعمل الفقيه بالخبر الضعيف أحيانا ويهمله أحيانا أخرى؟ لم نعد نفهم الفرق بينهما ، فما هي فائدة تقسيم الحديث للصحيح والضعيف؟ هلا أوضحت لنا ما يزيح الغمامة ويكشف الإبهام؟

الجواب: تفصيل ذلك يحتاج لدراسات عميقة مفصلة قام بها الفقهاء والمحققون وهي مشروحة في الكتب المختصة ، ولكن على سبيل الايجاز وإعطاء صورة مصغرة عن ذلك أقول:

الحديث الصحيح كقاعدة أولية يعمل به إلا في حالات خاصة يسقط ولا يعمل به ، ومن تلك الحالات ان يكون للخبر الصحيح خبر آخر صحيح السند أيضا معارض للحديث الأول فيسقط الخبران بسبب المعارضة بينهما.

ومن تلك الحالات أن يدل الخبر الصحيح السند على معنى باطل عقلا ، ومخالف للعقيدة الحقة ، ومن تلك الحالات أن يدل الخبر على أمر مستحيل عقلا ولا يمكن تصديقه لتكذيب العلم الحديث له مثلا ، وسنعرض لبعض الأمثلة في بعض الحلقات القامة بإذن الله تعالى.

واما الخبر الضعيف فالقاعدة الأولية فيه أنه متروك ولا يعمل به ، الا في حالات استثنائية ، منها على سبيل المثال ان يكون الخبر رغم ضعف سنده ، معتضدا بعدة أخبار أخرى وان كانت هي الأخرى ضعيفة الاسناد أيضا ، الا أن تعددها وكثرتها قد تولد وثوقا ، أو يقينا بصدور الحديث فيؤخذ به رغم ضعف السند.

وهكذا نخلص الى أن الخبر الضعيف ليس فاقدا لأي قيمة علمية ، ولا مجردا من احتمال الصدق والمطابقة للواقع ، كما ان هناك أمرا آخر في غاية الأهمية ، وهو ان مناهج التصحيح والتضعيف مختلف فيها ، وهي أمور اجتهادية ، فكم من حديث ضعيف عند فقيه صحيح عند فقيه آخر ، وكم من حديث صحيح عند مجتهد ضعيف عند مجتهد آخر ، بل كثيرا ما يكون الحديث صحيحا عند فقيه ثم يغير مبناه فيصبح ضعيفا ، كما قد يحدث العكس كما لا يخفى على الممارس المطلع على حدائق العلماء الناضرة ، وبساتينهم الفاخرة ، فكل من شم عبق تلك الأزهار ، وجاس خلال الديار ،

وارتشف من رحيق ذلك الزلال ، استنارت بصيرته بما ذكرنا ، وطابت سريرته بما أوضحنا من تلك الدرر الغوالي ، وجواهر الكلام واللآلي.

إذا عرفت ما تلوناه عليك يستبين لك سخف المطالبة بتنقيح التراث ، وحذف الأحاديث الضعيفة من الموسوعات فذلك ناشئ من قلة التأمل والتدبر ، ومنبثق من التسرع والتعجل ، ودعوة لتحكيم نظر واحد مما يكون أشبه بإغلاق باب الاجتهاد ، وتفريطا لتراث ضخم ومهم فالاحاديث الضعيفة ليست من باب ضم الحجر للإنسان حتى تكون فاقدا للفائدة ، فضلا عن أن يكون من قبيل ضم الفاسد للسليم.

سنطرح مزيدا من التوضيحات في الحلقات المقبلة بأذن الله تعالى ، والحمد لله رب العالمين.

الحلقة السادسة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث ،

الشاهد الثاني عشر

الاختلاف الشاسع في تقييم الأحاديث

اختلف أهل الروايات والعلماء والمحدثون في مناهج تصحيح الروايات على مستويات مختلفة ، وطرائق متعددة ، ليس المقام مناسبا لاستعراضها ، ولكنا نستهدف إعطاء صورة تكشف طبيعة الاختلاف الواسع في التصحيح والتضعيف.

فمنهم من تساهل كثيرا في تصحيح الروايات ، وذهب الى أن كل الأخبار والروايات صحيحة ومعتمد عليها ، رواها ثقة أو مجهول ، حكاها صادق أو كاذب ، نقلها متحرز عن الكذب أو معروف بالدس والوضع.

ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بان هذا المنهج المتساهل كثيرا في التصحيح أشبه بحالة مرضية تصيب صاحبها ، ولا أتحرج في اتهام كثير من عوام الناس بهذا الداء ، فالأصل عند هذه الفئة هو صدق الخبر وصحته ، فكلما يسمعونه فهو حق وصدق ، وهذه النقطة الرخوة في المجتمعات هي ما تشجع الدعايات الباطلة والاشاعات الكاذبة ، والسخافات الساذجة خصوصا في عالم السياسة.

وكما ان السرعة الضوئية في تصديق كل ما يسمع داء يبتلي به كثير من الناس ، فان هذا الداء لا يعرف استثناء أهل الأخبار والروايات فهم بالآخرة بشر ، يصيبهم ما

يصيب غيرهم ، وبعبارة أخرى تأثر الجانب البشري الإنساني في شخص المحدث والراوي أو العالم ، وهكذا فتصحيح الروايات عند هذه الفئة الرخوة من الناس يقع عند بعض المؤلفين وقد انتبه العلماء والمفكرون لهذه الظاهرة ونبهوا عليها ، واشتهرت هذه الفئة باسم (أهل الاخبار) حتى أن الشيخ المفيد قدس سره ألف كتابا للرد عليهم سماه (مقابس الأنوار في الرد على أهل الأخبار)

ومما قاله الشيخ محمد حسن النجفي (المتوفى سنة 1266 هجرية) في موسوعته الثمينة جواهر الكلام في مقام مناقشة بعض الآراء: ...من غير التفات إلى تحقيق حالها وتنقيح المراد منها والجمع بين مضامينها كما هو عادة أهل الأخبار في الأصول والفروع [1]

وحيث لم يتحرج أعلامنا من التصريح ببعض أسماء أتباع المنهج المتساهل المتسامح ، فلا حرج علينا في أن نعرض بعض الأسماء على سبيل المثال فيما يلي:-

أحدهم الراوي الحسن بن محمد بن جمهور العمي ...، يروي عن الضعفاء ويعتمد على المراسيل. على ما في رجال النجاشي

ثانيهم محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري القمي أبو جعفر ، كان ثقة في الحديث ، إلا أن أصحابنا قالوا : كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمن أخذ، كما في رجال النجاشي أيضا.

فهما يعتمدان على المراسيل ، أي انهما يصححانها ويعملان عليها ، ويأخذانها في دين الله ، رغم أن المراسيل يرويها مجهول لا يعرف اسمه ، ولا أي شيء عنه ، كعنوان (رجل) فما أن يصلهما خبر وان كان في السند عنوان (رجل) أخذا به واعتمدا عليه ، وجعلاه حجة بينهما وبين الله.

فهذان الراويان مثال للمحدث والمؤلف الذي لا يبالي عمن أخذ ، ولا يشك في ما يقال له ، فكأن الأصل هو الصدق والصحة ، ولمَ العجب؟ ففي زماننا نواجه كثيرا من الناس على هذه الشاكلة ، فبالنسبة للروايات تجد كثيرا من الناس ينقلها بصيغة جزمية بهذه الصورة (قال الامام الصادق عليه السلام) وكأنه كان حاضرا وسمع كلام الامام عليه السلام.

(1) جواهر الكلام ج 20 ، ص215.

ثالثهم كما ان هذه التهمة وجهت للفقيه صاحب التصانيف الكثيرة ، والوجاهة الكبيرة أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب كتاب (المحاسن) فقد " قال ابن الغضائري في الكتاب المنسوب له : طعن عليه القميون ، وليس الطعن فيه ، إنما الطعن في من يروي عنه ، فإنه كان لا يبالي عمن يأخذ ، على طريقة أهل الأخبار.

(رجال الغضائري)

وهكذا نخلص الى أن مناهج تصحيح الروايات مختلفة جدا ، وهي بين افراط وتفريط واعتدال ، وقد بينا لكم منهج التفريط ، وأسلوب التساهل والتسامح ، وما قد نسميه البساطة والميل الطبيعي عند بعض الناس لتصديق كل ما يسمع الا إذا ثبت له الكذب!.

ففي مقابل صيحات تصحيح التراث نقول لهم تريدون تصحيحه وفق أي منهج ؟ فحسب منهج أهل الأخبار كل الروايات صحيحة أي كل ما عندنا هو (صحيح التراث والروايات) على أنا لم نستعرض سائر المناهج التي هي مختلفة أيضا في قواعد التصحيح ، بل بعض الأعلام كالسيد الخوئي رحمه الله تعالى تبنى بعض الأساليب في التوثيق والتصحيح تراجع عنها أواخر حياته الشريفة مما نتج تغيرا في بعض فتاواه. وهكذا فإن باب الاجتهاد كان ولا زال مفتوحا عندنا الإمامية فكل مجتهد ينتج دراساته ويطرح تحقيقاته ، ليناقشها الآخرون ويحكمون عليها سلبا أو إيجابا.

فهذا الكليني قدس سره ألف موسوعته الحديثية العظيمة (الكافي) وقيل انه ادعى صحة الاحاديث الواردة فيه ، ولكن الصدوق والمفيد والشيخ الطوسي وغيرهم الكثير من الأعلام وقفوا موقفا مخالفا لما ربما كان يراه الكليني (صحيح الكافي) وقد اشرنا لذلك في حلقة سابقة ، وجاء الصدوق رحمة الله تعالى عليه ليؤلف كتابا متميزا يصرح فيه حرفيا:

ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه ، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي – تقدس ذكره وتعالت قدرته[1]

(1) مقدمة كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه.

فهو اذن (صحيح فقيه من لا يحضره الفقيه) ولكن ذلك بحسب نظره واجتهاده ، ولم يقبل أكثر علمائنا بدعواه ، ولم يقلدوه فيما وصل له من رأي ونظر ، ولم يتبعوه في نتائج تحقيقه ، أجل قبل نتائجه بعض علمائنا وخالفه الأكثر ، وهذا الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى ألف كتابيه في الحديث (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار فيما اختلف من الأخبار) وهو أول من طعن في أسناد بعض ما جمعه من روايات ، ومع ذلك لم يقبل بعض علمائنا بطعنه وراح يصحح رواياته في كتابيه المزبورين!.

وهذا العالم الكبير صاحب الموسوعات الشيخ محمد باقر المجلسي ألف كتاب مرآة العقول شرحا لكتاب الكافي معلقا على كل رواية من رواياته من ناحيتي المتن والسند ، فصحح بعض رواياته وضعف بعضها الآخر ، ولعل ما حكم بضعفه منها أكثر مما حكم بصحته.

وهذا الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى سنة 1104 هـ) اعتقد بصحة أحاديث الكتب الأربعة ولم يكتف بذلك فأضاف نحو مائة وثمانين كتابا آخر اعتقد بصحتها أيضا فجمع كل تلك الروايات في جامعة قيمة عرفت ب (وسائل الشيعة) وهذه الجامعة الكبيرة هي بحسب اعتقاد جامعها ومؤلفها (صحيح وسائل الشيعة) ولكن أغلب علمائنا لم يستسلموا لاعتقاده، ولم يركنوا لما وصل له من نتائج ، بل ثابروا واعادوا التحقيق فمنهم من ضعف أغلب روايات جامعته (وسائل الشيعة) ولكن ذلك لم يمنعهم من الاستفادة من هذا الكتاب القيم لتبويبه وترتيبه الذي لا يقوم به بهذه الحلة عادة الا مؤسسة ولجان مختصة ، ولكنه رحمه الله أنجز هذا المشروع بجهوده ، فاخرج لنا هذه الحلة القشيبة ، ومن علمائنا من وسع دائرة صحة الروايات فاعتبر (وسائل الشيعة) ناقصا غير جامع للأحاديث المعتبرة فقام بتأليف (مستدرك وسائل الشيعة) وهو العلامة واسع التتبع والاطلاع المحدث الحاج ميرزا حسين النوري الطبرسي (المتوفى سنة 1320هـ) في ثمانية عشر جلدا ، ثم اتبعه بخاتمة للمستدرك طبعت في تسعة مجلدات.

وهكذا فالتحقيق يقتضي انجاز عمل ضخم يستنفذ سنوات طويلة من عمر المؤلف والمحقق ، ثم يعرضه للمحققين والباحثين ليحكموا عليه ، وفي الحقيقة لا نعرف عالما ولا محققا ترك تحقيقاته ومؤلفاته لتغدو آراؤه فيها مورد القبول ومحل الاتباع ، فسيرة

الأعلام والمحققين انجاز الكتب والموسوعات ، وتأليف الكتب والتصنيفات ، فيأتي من بعدهم يستفيد منها استفادات جمة ، ومع ذلك يناقش بعض تلك النتائج والآراء ، فهذا خاتمة المحققين في عصرنا السيد الخوئي رحمه الله تعالى انجر في مختلف علوم الدين والشريعة ما يبهر العقول ، من التحقيقات الأنيقة ، والآراء اللطيفة الدقيقة ، ولكن طلابه ، لم يأخذوا كل ما يطرحه على انه الحقيقة التي لا تقبل النقاش ، ولم يردوا كل ما حققه وبينه على انه التباس، فوقفوا منه موقف الباحث المتأمل ، فاعترفوا بفضله ، واقروا بعلمه ، ونادوا بشكر أياديه عليهم ، وفي الحقيقة فان اياديه على الدين والمذهب ساطعة لامعة الى يوم يبعثون ، لن ينقص من فضله كلمة مستنقصة من هنا أو هناك ، فهو الجبل الأشم الذي لا تجمله الدعايات ، بل الإنجازات العلمية الضخمة التي تعجز موازين الحساب والاحصاء عن بيان مستواها وعددها ودقتها كما وكيفا، ووكفاه فخرا ان مراجع العصر تلامذته ، وكل من عاصره أو تأخر عنه غرف من نمير علمه ، واستفاد من لآلي جواهر حدائقه الناضرة ، ورياض تحقيقاته الباهرة، فرحمه الله رحمة الابرار ، وحشره مع النبين والصديقين والائمة الطاهرين وحسن أولئك رفيقا.

فهذا الاستعراض رغم ايجازه ، والبيان رغم اختصاره يبين لك أن التحقيق لا يكون عبر إطلاق عبارات رنانة ، ولا عن طريق شعارات براقة ، فما أسهل القول والشعار وما أصعب التحقيق والابتكار ، وفقنا الله سبحانه للعلم والعمل الصالح انه ولي ذلك والقادر عليه.

الحلقة السابعة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث

الشاهد الثالث عشر

روايات صحيحة السند لكنها كاذبة!

تمهيد

قد عرفت في الحلقة الخامسة من سلسلتنا هذه تقسيم علمائنا المتأخرين للأخبار الى الأقسام الأربعة لكن أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئي قدس سره اختصر الأمر فجعل الأقسام الأربعة قسمين أو ثلاثة.

فقد قال في معجم رجال الحديث: إن الصحة و الضعف– متى أطلقا في هذا الكتاب– فليس المراد بهما الصحة و الضعف باصطلاح المتأخرين، بل المراد بهما الاعتبار و عدمه، فإذا قلنا إن الحديث أو الطريق صحيح، فمعناه أنه معتبر و حجة، و إن كان بعض رواته حسنا أو موثقا. وإن قلنا إنه ضعيف فمعناه أنه ليس بحجة، ولو لأجل أن بعض رواته مهمل أو مجهول.

أقول: في الأبحاث الفقهية يلاحظ تعبير السيد الخوئي قدس سره عن الرواية المعتبرة بالصحيحة إذا ثبتت وثاقة رواتها من خلال التوثيقات الخاصة، كتوثيقهم في رجال النجاشي وفهرست الشيخ قدس سرهما ، اما في حال ثبوت وثاقة بعض رواة السند بإحدى التوثيقات العامة المختلف بشأنها والتي يقبلها قدس سره ، فهو لا يعبر عنها بالصحيحة عادة ، بل يعبر عنها بالمعتبرة أو يصف سندها بأنه معتبر ، وهكذا فالحديث بحسب تعبيراته رحمة الله تعالى عليه ينقسم الى ثلاثة أقسام أحدها الصحيح وهو كل خبر معتبر وفق التوثيقات الخاصة والقسم الثاني هو الخبر المعتبر وفق التوثيق العام الذي يبني عليه السيد رحمة الله تعالى عليه كورود اسم الراوي في سلسلة أسانيد تفسير القمي ، وليس التمييز بين هذا وسابقه الا للتنبيه للخلاف في ثبوت وثاقة بعض الرواة ، والقسم الثالث هو الضعيف وهو غير المعتبر.

وبهذا العرض ينكشف لك أن تعبير سيدنا الخوئي قدس سره عن رواية بأنها معتبرة لا يراد منه حجيتها مطلقا ، وانما تمامية سندها واعتبارها بلحاظ المبنى الخاص الذي سار عليه قدس سره ، ولكن اعتبار السند بلحاظ التوثيقات الخاصة أو التوثيقات العامة لا يعطي نتيجة نهائية للقبول بالحديث وأخذه ، فقد يكون معتبرا وصحيحا سندا بالاتفاق أو بحسب المبنى الخاص، ولكنه ساقط عن الحجية والاعتبار لوجود المانع من العمل به ، والخلاصة ان صحة السند للرواية يعني اعتبارها وحجيتها بنحو المقتضي ، فإذا وجد المانع لم يؤثر المقتضي أثره ، وبعبارة ثالثة: المقصود من الصحة والاعتبار جهة السند وليس المتن ومضمون الخبر.

الشاهد الثالث عشر

كذب أخبار صحيحة السند

شرحنا في الحلقة الخامسة من هذه السلسة ان صحة الحديث لا تعني صدقه ومطابقته للواقع، فرغم اعتبار السند وصحته الا انه يحتمل الصدق ويحتمل الكذب ، بل هناك موارد علم فيها كذب أخبار صحيحة سندا ، وهكذا قاد الاهتمام بالحديث وتحقيقه فقهائنا لرفض روايات صحيحة السند ، وذلك لوجود المانع من الأخذ بها والعمل عليها ، ومن ذلك موارد التعارض فإذا تعارض خبران صحيحان يتم طرحهما ، وهذا الأمر لوضوحه لا نحتاج معه لسرد أمثلة من الأبحاث الفقهية فموارده كثيرة في الأبحاث الفقهية لا تخفى على أهل التحصيل.

ولكن ما نروم عرضه في هذا الشاهد هو تكذيب أخبار صحيحة السند ، فليست القضية اسقاطها عن الاعتبار فحسب بل تكذيبها ، فكم هناك فرق بين الاثنين ، فإسقاط الخبر عن الاعتبار لا يساوي تكذيبه ، فهو ليس حجة ، ولكنه يبقى محتمل الصدق والكذب فلعله مطابق للواقع.

اما تكذيب الخبر فمعناه عدم مطابقته للواقع حيث ان منهج التحقيق قاد فقهائنا ليس لإسقاط أخبار معتبرة السند فحسب ، بل تكذيبها واعتبارها لا تطابق الواقع.

والخلاصة ان طرح الحديث وعدم العمل به له أساسان أحدهما سقوطه عن الحجية مع بقاء احتمال صدقه ومثاله التعارض ، والأساس الآخر هو اليقين بكذب الخبر وعدم مطابقته للواقع.

وهذا التكذيب يقوم على أحد الاساسات التالية:-

تكذيب الحديث الصحيح لمنافاته أصول العقيدة

ومثاله:- الروايات التي تنسب السهو للنبي صلى الله عليه وآله وفيها ما هو معتبر سندا لكن أعلامنا حكموا بكذبها ، لمنافاتها لحكم العقل بعصمة النبي صلى الله عليه وآله وقد كتب الشيخ المفيد (قده) (336 – 413 هـ) رسالة في نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله مكذبا فيها تلك الأخبار وإن صح سند بعضها ، وكذا فعل المحدث الشيخ محمد حسن الحر العاملي في وسائل الشيعة فرغم اعتقاده صحة واعتبار بعض

أسانيد أخبار سهو النبي صلى الله عليه وآله ، الا أنه كذب مضمونها ونفى مطابقته للواقع فقد قال:

أقول: ذكر السهو في هذا الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقا ، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة وذكرنا لذلك محامل متعددة [1]

فهو يعتقد أن السهو مستحيل بحق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيكون الخبر الدال على ذلك كاذبا لا محالة ، لدلالته على أمر مستحيل الوقوع.

وهكذا فعل الشيخ محمد باقر المجلسي إذ قال:

مذهب أصحابنا الإمامية وهو أنه لا يصدر عنهم (الأنبياء) الذنب لا صغيرة " ولا كبيرة " ولا عمدا " ولا نسيانا " ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله سبحانه ، .. وكذا القول في الأئمة الطاهرين عليهم السلام [2]

فهذان العلمان رغم انهما من الرموز الكبار للمحدثين الأخباريين الا انهما لم يترددا في تكذيب بعض الأخبار الصحيحة أو المعتبرة السند.

وهكذا فعل السيد الخوئي (قده) فقد قال على ما في تقرير بحثه: الروايات الناطقة بأن النبي (صلى الله عليه وآله) رقد فغلبته عيناه ولم يستيقظ إلا بعد ما طلعت الشمس ، وركع ركعتين ثم قام فصلى بهم الصبح ولكن هذه الأخبار بالرغم من صحة أسانيد جملة منها غير قابلة للتصديق ، لمخالفتها مع أُصول المذهب كما لا يخفى [3]

وقال في موضع آخر من تقريرات بحوثه: ما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) المشتمل على حكاية سهو النبيّ (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وزيادته الخامسة في صلاة الظهر ، وإتيانه بسجدتي السهو بعد أن ذكّره الأصحاب ، ولكنّها بالرغم من صحّة سندها غير ثابتة عندنا ، لمنافاة مضمونها مع القواعد العقلية كما لا يخفى فهي غير قابلة للتصديق [4]

---

(1) وسائل الشيعة ج8 ، ص 199.

(2) بحار الانوار ج 9 ، ص 90.

(3) المستند في شرح العروة الوثقى ج 1 ، ص 340 و 341.

(4) المستند في شرح العروة الوثقى ، كتاب الصلاة ، ج 6 ، ص 40- 41.

وقال في موضع ثالث: وربما يستدلّ أيضاً بجملة من الروايات الواردة في سهو النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في صلاة الظهر وتسليمه على الركعتين المشتملة على قصة ذي الشمالين وأنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) بعد أن سأل القوم وتثبّت من سهوه تدارك الركعتين ثمّ سجد سجدتين للسهو ، وفي بعضها كصحيح الأعرج التصريح بأنّه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) سجد سجدتين لمكان الكلام .

وفيه: أنّ هذه الروايات في أنفسها غير قابلة للتصديق وإن صحّت أسانيدها، لمخالفتها لأصول المذهب [1]

تكذيب الحديث الصحيح لدلالته على معنى غير معقول

ومثاله– ما قاله السيد الخوئي قدس سره في معجم رجال الحديث: إن في الكافي– و لا سيما في الروضة– روايات لا يسعنا التصديق بصدورها عن المعصوم عليه السلام ، و لا بد من رد علمها إليهم عيهم السلام، والتعرض لها يوجب الخروج عن وضع الكتاب، لكننا نتعرض لواحدة منها...فقد روى محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ٤٤﴾ [2] فرسول الله (صلى الله عليه وآله) الذكر وأهل بيته المسئولون وهم أهل الذكر.

أقول: لو كان المراد بالذكر في الآية المباركة رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن المخاطب، ومن المراد من الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [3] وكيف يمكن الالتزام بصدور مثل هذا الكلام من المعصوم (عليه السلام) فضلا عن دعوى القطع بصدوره؟!. و على الجملة: ان دعوى القطع بعدم صدور بعض روايات الكافي عن المعصوم (عليه السلام) – و لو إجمالا– قريبة جدا [4]

أقول: الرواية المذكورة صحيحة السنة فقد رواها الكليني في الكافي عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام، والسند صحيح بلا

(1) المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الصلاة ، الجزء السادس ، صفحة: 329.

(2) الزخرف 44.

(3) الزخرف 44.

(4) معجم رجال الحديث ج 1 ، ص35.

إشكال ، ولا يتوقف فيه أحد ، وبرغم صحة الرواية سندا ، إلا أنه قدس سره رفضها واعتبرها غير قابلة للتصديق.

تكذيب الحديث الصحيح لدلالته على معنى معلوم البطلان فقهيا

المثال الأول ما قاله السيد الخوئي قدس سره على ما في تقريرات بحثه:

صحيحة زرارة المروية في التهذيب قال : «قلت له : أرأيت ما كان تحت الشعر قال : كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء»..... الرواية على إطلاقها غير قابلة للتصديق ، فان لازمها الحكم بكفاية غسل الشعر في طهارة ما أحاط به إذا كان نجساً [1]

المثال الثاني قال السيد الخوئي قدس سره على ما في تقريرات بحثه أيضا:

صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنّهم لم يؤدّوا إلينا حقّنا ، ألا وأنّ شيعتنا من ذلك وآباءهم في حلّ» هكذا في التهذيب ، ورواها في الفقيه بلفظ : «وأبناءهم» بدل : «وآباءهم» ولعلّه الأصحّ كما لا يخفى.

ونحوها صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) أنّه قال : «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) حلّلهم من الخمس . يعني: الشيعة . ليطيب مولدهم».

ومعتبرة الحارث بن المغيرة النصري ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) فجلست عنده فإذا نجيّة قد استأذن عليه فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثمّ قال : جعلت فداك ، إنِّي أُريد أن أسألك عن مسألة ، والله ، ما أُريد بها إلاّ فكاك رقبتي من النار ، فكأنّه رقّ له فاستوى جالساً . إلى أن قال : . «اللّهمّ إنّا قد أحللنا ذلك لشيعتنا» إلخ..... وهذه الروايات . مضافاً إلى معارضتها بما ستعرف من الطائفتين . غير قابلة للتصديق في نفسها ولا يمكن التعويل عليها:

أوّلاً : من أجل منافاتها لتشريع الخمس الذي هو لسدّ حاجات السادة والفقراء من آل محمّد (صلّى الله عليه وآله) ، إذ لو لم يجب دفع الخمس على الشيعة والمفروض

(1) التنقيح في شرح العروة الوثقى ج 5 ، ص 60 و ج 6 ، ص 361.

امتناع أهل السنّة وإنكارهم لهذا الحقّ فمن أين يعيش فقراء السادة؟! والمفروض حرمة الزكاة عليهم ، فلا يمكن الأخذ بإطلاق هذه النصوص جزماً الخ [1]

المثال الثالث قال السيد الخوئي قدس سره على ما في تقريرات بحثه أيضا:

روى معاوية بن عمار في الصحيح ، قال : كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل عليه أبي فرحب به . إلى أن قال . فقال له : «هذا ابنك» ؟ قال : نعم ، وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم ، قال : «وما هو» ؟ قال: المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعها على عنقه ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «يا بني أما تقرأ القرآن»؟ قلت: بلى، قال: «اقرأ هذه الآية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبۡنَآئِهِنَّ﴾ [2] حتى بلغ ﴿وَلَا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّۗ﴾ [3] ثم قال : يا بني ، لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق» .

فإنّها تدل عموماً أو خصوصاً على دخول العبيد في قوله تعالى : ﴿أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ﴾[4] إلاّ أ نّه لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها ، وذلك لأنها غير قابلة للتصديق والقبول . فإنّها دلّت على جواز مماسة المرأة للعبد ، وهي لا قائل بجوازها ولا خلاف في حرمتها ولم ترد الآية الكريمة فيها ، فهي أجنبية عن محل الكلام . على أنها لم تتضمن حكماً تعبدياً كي يقال بتخصيص الحكم بها ، وإنما استدل بظاهر القرآن الكريم ، وحيث عرفت أنّ الآية الكريمة غير ظاهرة في ذلك ، فلا بدّ من حملها على التقية وإرادة التخلص عن إظهار الجواب الحقيقي للسؤال[5]

تكذيب الحديث الصحيح لدلالته على معنى ثبت بطلانه علميا

المثال الأول ما قاله السيد الخوئي قدس سره على ما في تقريرات بحثه أيضا: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال : يصلى على الجنازة في كل ساعة ، إنها ليست بصلاة ركوع وسجود ، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها

(1) المستند في شرح العروة الوثقى كتاب الخمس (الجزء الخامس عشر) ص347 وما بعدها.

(2) الأحزاب 55.

(3) الأحزاب 55.

(4) النور 31.

(5) المباني في شرح العروة الوثقى كتاب النكاح، ج 2، ص33.

التي فيها الخشوع والركوع والسجود ، لأنها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان» .... الى ان قال: وأما الصحيحة الثانية : فيمكن النقاش فيها من وجوه :

أوّلاً : أنها في نفسها غير قابلة للتصديق ، لما فيها من التعليل بأن الشمس تطلع وتغرب بين قرني الشيطان ، فان هذا مما لا تساعده الأذهان ولا يصدّقه الوجدان ولا البرهان ، فلا سبيل إلى الاذعان به ، ضرورة أنه إنما يكون معقولاً فيما إذا كان للشمس طلوع وغروب معيّن ، وليس كذلك قطعاً ، بل هي لا تزال في طلوع وغروب وزوال في مختلف الأقطار ونقاط الأرض بمقتضى كرويتها ، ومقتضى ذلك الالتزام بكراهة النافلة في جميع الأوقات والساعات ، وهو كما ترى . فهذا التعليل أشبه بمجعولات المخالفين ومفتعلاتهم المستنكرين للصلاة في هذه الأوقات ، فعلّلوا ما يرتأونه من الكراهة بهذا التعليل العليل . ولأجله لم يكن بدّ من حمل الصحيحة وما بمعناها على التقية ، فلا موقع للاستدلال بها بوجه [1]

المثال الثاني ما قاله السيد الخوئي قدس سره على ما في تقريرات بحثه أيضا:

لا شك أنّ ما دلّ على أنّ شهر رمضان كسائر الشهور يصيبه ما يصيبها نصوصٌ متواترة ولو إجمالا وجملة منها صحاح ، فكيف يمكن رفع اليد عنها بالنصوص المعارضة لها التي لا تنهض للمقاومة ولا ينبغي الاعتناء بها تجاهها حتّى لو تم أسنادها ؟ !

على أنّها غير قابلة للتصديق في أنفسها ، ضرورة أنّ حركة القمر حركة واحدة ، كما أنّ الشمس ليست لها سرعة وبطء باعتبار الشهور ، فكيف يمكن تخصيص شهر من بينها بالتمام دوماً ، وآخر . وهو شعبان . بالنقص أبداً ؟ !

نعم ، من الجائز أنّ السنين التي صام فيها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) كان الشهر فيها تامّاً من باب الصدفة والاتّفاق ، وأمّا تماميّة شهر رمضان مدى الأعوام والدهور ومنذ خلق الله السماوات والأرض فشيء مخالف للوجدان والضرورة ، وغير قابل للتصديق بوجه.

ولذلك أصبحت المسألة كالمتسالم عليها بعد الشيخ الطوسي (قدس سره) وأنّه لا عبرة بالعدد بل بالرؤية فقط ، إمّا بنفسه أو بالشياع ونحوه .

(1) المستند في شرح العروة الوثقى ج 1 ، ص 361 و 362 و 363.

أضف إلى ذلك ما في هذه الروايات من التعليلات الواهية البيّن فسادها والمنزّه ساحة الإمام (عليه السلام) المقدّسة عن التفوّه بها ، كالتعليل الوارد في رواية ابن شعيب المتقدّمة لتماميّة شهر ذي القعدة بقوله سبحانه ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً﴾ [1] إذ ليت شعري أ فهل يلزم من تماميّة الشهر الذي كان فيه ميقات موسى (عليه السلام) التماميّة في جميع السنين ومدى الدهور ؟ ! إلى غير ذلك ممّا تعرّض له في الوافي ، ونقلها بطولها في الحدائق [2]

توضيح: عبارة السيد الخوئي رحمة الله تعالى عليه في وصفه لبعض الأخبار بأنه (غير قابل للتصديق) يعني أنه لا يحتمل الصدق فهو إذن كاذب ، فلا يتوهم متوهم ان المقصود سقوط الخبر عن الاعتبار فحسب ، بل تعني مثل هذه العبارات التكذيب وعدم المطابقة للواقع كما هو أوضح من أن يخفى.

والحمد لله رب العالمين.

الحلقة الثامنة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث:

تكملة للشاهد الثالث عشر

كيف يكون الحديث صحيحا وكاذبا في آن؟

الصدق صدقان: صدق خبري وصدق مخبري ، والكذب كذبان كذب خبري وكذب مخبري.

وشرح ذلك فيما يلي:

الخبر إن طابق الواقع فهو خبر صادق بلا فرق بين أن يكون الخبر موافقا لاعتقاد المخبر وبين أن يكون مخالفا لاعتقاده ، وان خالف الخبر الواقع فهو خبر كاذب وافق اعتقاد المخبر او خالفه ، فميزان الصدق والكذب الخبري هو المطابقة للواقع وعدم المطابقة للواقع ، بغض النظر عن اعتقاد المُخبر ، اما الصدق المُخبري والكذب المُخبري فميزانه اعتقاد المُخبر ، فان كان الخبر موافقا لاعتقاد المُخبر فهو خبر صادق

(1) الأعراف 142.

(2) مستند العروة الوثقى كتاب الصوم ، ج 2 ، ص 107.

مُخبريا ، وان خالف اعتقاده فهو خبر كاذب مُخبريا ولا فرق في الحالين بين المطابقة للواقع والمخالفة له ومن هذا العرض تظهر لنا أربع صور وهي:-

الصورة الأولى: ان يكون الخبر مطابقا للواقع مع اعتقاد المُخبر المطابقة للواقع ومثاله ان يخبرنا الفلكي بان (الأرض كروية) فهذا الخبر صادق صدقا خبريا لأنه مطابق للواقع ، وهو صادق مُخبريا أيضا لان المُخبر يعتقد مطابقة خبره للواقع.

الصورة الثانية: ان يكون الخبر مطابقا للواقع ولكنه مخالف لاعتقاد المخبر ، فيكون الخبر كاذبا مُخبريا لكنه صادق خبريا ، ومثاله خبر المنافقين فهو خبر كاذب مُخبريا وصادق خبريا في قوله تعالى:

﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴾[1]

فالخبر هنا هو الشهادة برسالة النبي محمد صلى الله عليه وآله وأنه مرسل من قبل الله عز وجل ، وهذا الخبر مطابق للواقع بلا ريب ، فهو خبر صادق صدقا خبريا ، ولكنه كاذب كذبا مُخبريا ، لماذا؟

لان الخبر غير مطابق لاعتقادهم ، فهم لا يعتقدون برسالة محمد صلى الله عليه وآله الطاهرين ، فحكم القرآن الكريم عليهم بالكذب من ناحية الكذب المُخبري لا الخبري.

وهكذا فان المنافقين لم يقصدوا الإخبار عن واقعية رسالة رسول الله (ص) و إنّما قصدوا الإخبار عن اعتقادهم برسالته ، فكذبهم من ناحية عدم مطابقة خبرهم لاعتقادهم ، وهو من نوع الكذب المُخبري لا الكذب الخبري.

الصورة الثالثة: ان يكون الخبر مخالفا للواقع ومخالفا لاعتقاد المخبر ، فيكون الخبر كاذبا بالكذب الخبري وكاذبا بالكذب المُخبري ، اما انه كاذب بالكذب الخبري ، فلعدم مطابقته للواقع واما انه كاذب بالكذب المخبري ، فلعدم اعتقاد المخبر صحة ما اخبر به ، كما لو أخبر بان زيدا نائم ، أو أخبر بموت عمرو ، ولم يكن المُخبر معتقدا نوم زيد وموت عمرو ، ولم يكن زيد نائما في الواقع ولم يكن عمرو ميتا.

الصورة الرابعة: أن يكون الخبر مخالفا للواقع ولكنه مطابق لاعتقاد المخبر ، كما لو أخبر زيد بموت عمرو اعتقادا منه بذلك ، وكان عمرو على قيد الحياة في الواقع ،

(1) المنافقون 1.

فهذا الخبر كاذب خبريا لعدم مطابقته للواقع ، ولكنه خبر صادق مُخبريا لمطابقته اعتقاد المُخبر.

وهذا الشرح يجيب على سؤال مقدر وهو كيف حكم الاعلام بكذب روايات معينة (ذكرنا عدة أمثلة في الحلقة السابعة) رغم صحة أسنادها؟ ألا يتنافى القطع بكذب الخبر مع وثاقة المُخبر؟ وهل تسقط وثاقة المُخبر بالعلم بكذب خبره؟

والجواب على ذلك يتضح على ضوء ما بيناه فيكفي فرض الخطأ والاشتباه في بعض الرواة ، فلا يكون من الكذب في المُخبر وان كان من الكذب في الخبر ، وبعبارة أخرى يكون الخبر كاذبا ولا يكون المُخبر كذلك لعدم قصده ، فإن كذب تلك الروايات إنما هو بمعنى الكذب الخبري وليس الكذب المُخبري ، فالعلم بأن الخبر كاذب بالكذب من قسم الكذب الخبري لا يلازم الكذب من القسم المُخبري ، والنتيجة هي الحكم بوثاقة أولئك الرواة وعدم تزعزع الاعتقاد بصلاحهم ، وهكذا فالأصل أن نأخذ بروايات الثقاة والعدول ، الا في موارد العلم بكذب خبرهم كذبا خبريا وعدم مطابقة الخبر للواقع ، فنحملهم على الخطأ والاشتباه فهم غير معصومين عنه.

العلاقة بين الكذب والتقية

تقدم في الحلقة السابعة ان بعض الروايات يحكم الفقهاء بعدم صدقها وانتفاء قابليتها للتصديق وهذا في غير موارد التقية يمكن حمل المورد على اشتباه الراوي وخطأه مثلا ، ولكن في مورد حملها على التقية كيف يفسر الأمر؟

الجواب ان الروايات المحمولة على التقية تارة تكون من قسم الإنشاء فلا تتضمن إخبارا ، بل انشاء كالأوامر والنواهي ، ومن الوضوح بمكان فإن هذه الأحاديث إن أخذ بظاهر الأمر فيها على الوجوب وأخذ النهي فيها على التحريم فهو عمل بالظاهر ونفي للتقية ، وان لم يؤخذ فيها بالظاهر وحملت على التقية ، فهذا لا ربط له بالكذب لا من قريب ولا من بعيد ، وذلك لان الصدق والكذب انما يكونان من صفات الخبر واما الأمر والنهي وسائر الانشائيات فلا تتصف بالصدق ولا بالكذب ، فيقال بشأنها ان الإمام عليه السلام لم يكن جادا في ما أمر أو في ما نهى فلا جدية في الامر والنهي الواردين في روايات التقية وظروفها الضاغطة.

وتارة أخرى تكون الروايات المحمولة على التقية تتضمن إخبارا كأن يخبر الامام عليه السلام ان الشيء الكذائي مباح أو حلال او حرام أو صحيح أو فاسد ونحو ذلك.
وهذه الاحاديث هي التي يمكن أن يرد الإشكال والسؤال بشأنها وفي مقام الجواب يمكن ان نذكر وجهين:-
الوجه الأول- يمكن ان يكون ظرف التقية مبيحا للكذب كما في حال حفظ النفس من القتل ، ونحن هنا لا نقرر صدور الكذب من المعصوم عليه السلام تقية لحفظ دمه أو دم مواليه وشيعته ، ولكنا نبين انتفاء الحرمة الشرعية للكذب في مثل هذه الحالات ومن الممكن أن تكون بعض حالات التقية من هذا القبيل فيرتفع الاشكال ، ولكن قبول هذا التصوير انما يتم بناء على جواز الكذب حال الضرورة مع امكان التورية واما بناء على عدم جواز الكذب مع تيسر التورية فلا يتم هذا الوجه لإمكان التورية.
الوجه الثاني- أن يكون جواب الامام عليه السلام بنحو التورية وأن الامام عليه السلام قصد أن الشي الفلاني حكمه كذا عند العامة مثلا ، وليس عند مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، فلا يكون الخبر كاذبا ، أجل قد لا يفهم السائل مقصود الإمام عليه السلام ، وظرف التقية هو ما فرض على الإمام عليه السلام ذلك.
وقد أشار لهذين الوجهين الشيخ مرتضى الانصاري في فرائد الأصول: ان الخبر الصادر تقية يحتمل أن يراد به ظاهره فيكون من الكذب المجوز لمصلحة ويحتمل أن يراد منه تأويل مختف على المخاطب فيكون من قبيل التورية وهذا أليق بالإمام عليه السلام بل هو اللائق له إذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكن من التورية [1]
وقال المروجي شارحا:
انّ التقيّة الصادرة منهم عليهم السّلام هل هي كذب جائز لمصلحة أو تورية؟ فيها احتمالان؛ إذ يحتمل أن يراد بالخبر الصادر عنهم تقيّة ظاهره، فيكون من الكذب الجائز؛ لأنّ الكذب عبارة عن مخالفة ما أريد من اللفظ للواقع، فإرادة ما هو ظاهر من لفظ الخبر الصادر تقيّة مخالفة للواقع فيكون كذبا، ويحتمل أن لا يراد من اللفظ ظاهره، بل يراد منه معنى غير ظاهر من اللفظ بحيث يكون مختفيا على المخاطب، فيكون من قبيل التورية بأن يكون المراد من قوله: «المتعة حرام» ما إذا كانت بلا إذن الولي،

(1) فرائد الأصول ج 4 ، ص 128.

فلا يكون ما أريد من اللفظ مخالفا للواقع، بل ما هو الظاهر من اللفظ مخالف للواقع. والتورية أليق بالإمام عليه السّلام إذا قلنا بجواز الكذب مع إمكان التورية؛ لوجود مقتضي الفساد فيه، أو متعيّنة عليه، إذا قلنا بعدم جواز الكذب مع إمكان التورية [1]
الحلقة التاسعة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث

الرواية المزعوم تسربها من الاسرائيليات لتراثنا

الشاهد الرابع عشر: الفرق بين تحقيق نسخ الكتاب وتنتقيح الروايات

لا يخفى الفرق على العلماء والباحثين بل كثير من عوام الناس بين مهمة تحقيق نسخ كتاب من الكتب القديمة ومقارنة نسخها ودراستها تلافيا للتصحيف والأخطاء الاملائية والمطبعية وبين مهمة تنقيح التراث وتصحيح الروايات.

فقد استمعنا خطابا صادما للرأي العام صارخا بان التراث الحديثي للمسلمين سنة وشيعة مغشوش بكم هائل من الاسرائيليات ، وان المسلمين في غفلة من هذا الأمر الجلل ، فاستدعى الامر انطلاق حركة تصحيحية للتراث ، تستهدف تنقية التراث من الاسرائيليات باعتبارها سما مدسوسا في العسل ، وعرض في هذه الصيحة مثال لرواية زعم أنها إسرائيلية تسربت للتراث الحديثي السني ومنه انتقلت للتراث الشيعي ، وللإنسان ان يتوقع في هذا المثال والنموذج مفهوما ومعلومة خاطئة يأسف (صاحب الحركة التصحيحية المزعومة) تسربها للأذهان واستقرارها في وجدان المسلمين شيعة وسنة ، فهذه (الحركة التصحيحية المزعومة) تتحسر على هذا الواقع المأساوي ، والحال المزري للمسلمين ، وبما انها حركة تصحيحية وجديدة الانطلاق فهي بحاجة لإبراز مثال صارخ ، قادر على اقناع المتلقين بضرورة القبول بالحركة التصحيحية للترات نظرا لوضوح المثال وجلاء فساد فكرة تسربت لنا من الاسرائيليات!.

فلنرَ هذا المثال المطروح والنموذج المعروض ، وما هي الفكرة الخاطئة التي تسربت للمسلمين من خلال هذا الحديث الإسرائيلي المزعوم.

المثال هو ما ورد في كتاب البيان في تفسير القران للشيخ الطوسي (المتوفى سنة 460 هـ) نصا:

(1) تمهيد الوسائل في شرح الرسائل / ج12 / 382 / ص 382.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ١٠٦ ﴾ (1)

ذكر الواقدي وأبو جعفر أن سبب نزول هذه الآية ما قال أسامة بن زيد عن أبيه قال: كان تميم الداري وأخوه عدي نصرانيين وكان متجرهما الى مكة، فلما هاجر رسول الله (ع) الى المدينة قدم ابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص المدينة وهو يريد الشام تاجراً فخرج هو وتميم الداري وأخوه عدي حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصية بيده ودسها في متاعه وأوصى اليهما ودفع المال اليهما وقال: أبلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه ، ثم رجعا بالمال الى الورثة ، فلما فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان خرج به صاحبهم ، ونظروا الى الوصية فوجدوا المال فيها تاماً وكلموا تميماً وصاحبه ، فقالا: لا علم لنا به وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفعوا أمرهم الى النبي (ص) فنزلت هذه الآية (2)

وهذا هو الادعاء المرئي (الفيديو) المستعرض لهذا الانموذج والمثال المتميز للرواية الإسرائيلية المزعوم تسربها لأفكارنا ومفاهيمنا:

http://www.youtube.com/watch?v=tACzfZPm7Cc

أصل الادعاء للشيخ صالحي نجف آبادي (ره) ، فما يوهمه المتحدث انه المبتكر أو المكتشف لا واقع له.

وهذا الادعاء يعود في الأصل للشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي في كتابه باللغة الفارسية (حديث هاى خيالى در تفسير مجمع البيان) والمعنى (الأحاديث الموهومة أو المتخيلة في تفسير مجمع البيان) طبع ونشر أول مرة سنة 1424 هجرية الموافق 2003 ميلادية فقد ذكر عشرين موردا ادعى فيها وقوع الاشتباه من قبل الطبرسي حيث تخيل ان المراد من لفظ (أبو جعفر) الوارد في تفسير التبيان للشيخ الطوسي (قده) هو الإمام الباقر عليه السلام مع ان مقصود الشيخ هو أبو جعفر محمد بن

(1) المائدة 106.

(2) التبيان في تفسير القرآن لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (385 – 460 ه) .

جرير الطبري (م310هـ) صاحب التفسير المعروف بتفسير الطبري، ثم ترجمت هذه الموارد وطبعت في كتاب بعنوان (تهذيب أحاديث الشيعة) وذلك سنة 2005 ميلادية ، لأحمد القبانجي ، وترجمة المورد الأول وفق ما جاء في الكتاب المذكور نصا:

ورد في تفسير الطبري في شأن نزول الآيتين 106 و 107 من سورة المائدة، بعدة طرق مع بعض الاختلاف في العبارة ما خلاصته، أنّ ثلاثة نفر خرجوا من المدينة تُجاراً إلى الشام، رجل من بني سهم مع تميم الداري وعديّ بن بدّاء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قدما بتركته، فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله (ص) ثم وجد الجام بمكّة ، فقالوا اشتريناه من تميم الداري وعدي بن بدّاء فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا ﴿ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴾ [1] وأنّ الجام لصاحبهم، وفيهم نزلت الآية.

ثم نقل كلام الشيخ الطوسي الذي نقلناه قبل قليل ثم قال:

فنلاحظ أن الشيخ الطوسي في التبيان في ذيل الآية 106 و107 من سورة المائدة قد أورد نفس الشيء الذي جاء في تفسير الطبري، والشيخ قد نقله عن الواقدي وأبو جعفر الطبري، وما ذكرناه في السند: أسامة بن زيد عن أبيه لم يكن في نقل الطبري، ولكنه كان في نقل الواقدي طبعاً، ويظهر أن الشيخ الطوسي لفّق بين نقل الواقدي وأبي جعفر الطبري، وهذا العمل رائج، وضمناً وقد ذكر في التبيان طبعة بيروت بعد (أبو جعفر) علامة (ع) والتي عندما تقرأ يتصور القارئ أن المقصود من أبي جعفر هو الإمام محمد الباقر.

بعد ذلك أورد الطبرسي في مجمع البيان في هذا المجال عبارة الشيخ الطوسي في التبيان ببعض التصرف بهذا الشكل:

النزول: سبب نزول هذه الآية أن ثلاثة نفر خرجوا من المدينة تجّاراً إلى الشام، تميم بن أوس الداري وأخوه عدي – وهما نصرانيان – وابن أبي مارية مولى عمرو بن العاص السهمي – وكان مسلماً – حتى إذا كانوا ببعض الطريق مرض ابن أبي مارية فكتب وصيته بيده ودسها في متاعه وأوصى إليهما ودفع المال إليهما وقال: أبلغا هذا أهلي، فلما مات فتحا المتاع وأخذا ما أعجبهما منه، ثم رجعا بالمال إلى الورثة، فلما

(1) المائدة 107.

فتش القوم المال فقدوا بعض ما كان قد خرج به صاحبهم فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيها تامّاً، فكلّموا تميماً وصاحبه فقالا: لا علم لنا به، وما دفعه إلينا أبلغناه كما هو، فرفعوا أمرهم إلى النبي فنزلت الآية عن أسامة بن زيد عن أبيه وعن جماعة من المفسرين وهو المروي عن أبي جعفر(ع) ؟

فبما أن الطبرسي قد تصور أنّ المقصود من أبي جعفر الوارد في كلام الشيخ الطوسي هو الإمام محمد الباقر(ع) فنراه أورد في كلامه: وهو المروي عن أبي جعفر(ع) ، في حين كان مقصود الشيخ الطوسي (أبو جعفر) الطبري، فهنا حديث وهمي قد نقل عن الإمام محمد الباقر(ع) فهو مرسل من مرسلات الطبرسي عن الإمام الخامس، مرسل سنده صحيح لأن الطبرسي صادق ، ولكن متنه غير معلوم الصدق، لأن (أبو جعفر) في كلام الشيخ الطوسي هو (أبو جعفر) الطبري لا الإمام محمد الباقر(ع) .

... وهنا ينبغي الالتفات إلى هذه النقطة وهي: إن لحن عبارة الشيخ الطوسي التي جاء فيها: ذكر الواقدي وأبو جعفر أن سبب نزول هذه الآية ... شاهد على أنّ مقصود الشيخ من أبي جعفر هو الطبري، لأن الشيخ الطوسي وعلماء الإمامية لا يوردون أبداً أسماء الأئمة (ع) في صف أسماء المفسرين والمؤرخين، وقد ورد أبو جعفر في كلام الشيخ في رديف الواقدي، وهي دلالة على أن المقصود من (أبو جعفر) ليس الإمام الباقر(ع).

ملاحظة أخرى: لم يرد في تفسير نور الثقلين، الذي ألفه صاحبه يذكر فيه الروايات الواردة عن النبي والأئمة في تفسير آيات القرآن، في تبيان نزول الآية 106 و107 من سورة المائدة حديثاً عن الإمام محمد الباقر(ع) ، بالرغم من تتبعه الواسع جداً في المصادر الروائية.

نعم ، نقل عين ما هو موجود في مجمع البيان في تفسير سورة المائدة الرقم 415، والذي نعلم أن هذا النقل (أبو جعفر الطبري) قد نسب خطأً إلى الإمام محمد الباقر(ع) (1)

(1) (تهذيب أحاديث الشيعة) لأحمد القبانجي.

نص كلام الشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي رحمه الله تعالى باللغة الفارسية واليك أصل الكلام باللغة الفارسية من كتاب (حديث های خیالی در تفسیر مجمع البیان) والمعنى (الأحاديث الموهومة أو المتخيلة في تفسير مجمع البيان):

مورد اوّل

در تفسیر طبری دربارهٔ آیهٔ ۱۰۶ و ۱۰۷ مائده شأن نزولی به چند طریق با قدری اختلاف در عبارت آمده است که خلاصهٔ آن چنین است:

تمیم‌الدّاری و عُدَیّ دو نفر نصرانی بودند که بـه اتّـفاق ابـن ابـی‌مریم (ابـن ابی‌ماریه) از بنی سهم به عزم تجارت شام سفر کردند در بین راه تاجر سـهمی بیمار شد، او وصیت‌نامه‌ای نوشت که در آن یک‌یک اموال خود را دقیقاً نام برده بود و آن را در متاع خود پنهان کرد، وی اموال خود را به آن دو نصرانی سپرد که به ورثه‌اش بدهند، وقتی که او درگذشت آن دو از میان اموالش جامی نقره‌ای را که منقوش به طلا بود برای خود برداشتند و چیزهای دیگر را به ورثه‌اش دادند، هنگامی که ورثهٔ او وصیت نامه‌اش را یافتند دانستند که جام را آن دو رفیق وی تصاحب کرده‌اند، قضیّه را به محضر پیامبر(ص) بردند و این آیه نازل شد:

«یا اَیُّهَاالَّذینَ آمَنوُا شَهادَةُ بَیْنَکُمْ اِذا حَضَرَ اَحَدَکُمُ‌الْمَوْتُ حینَ‌الْوَصیَّةِ اِثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْکُمْ اَوْ آخَرانِ مِنْ غَیْرِکُمْ اِنْ اَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِی‌الاَرْضِ فَاَصابَتْکُمْ مُصیبَةُ‌الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُما

۳۰ ☆ حدیث‌های خیالی در تفسیر مجمع‌البیان

مِنْ بَعْدِالصَّلوٰةِ فَیُقْسِمانِ بِاللّٰهِ اِنِ‌ارْتَبْتُمْ لانَشْتَری بِهِ ثَمَناً وَلَوْکانَ ذاقُرْبیٰ وَلانَکْتُمُ شَهادَةَاللّٰهِ اِنّا اِذاً لَمِنَ‌الاْثِمینَ» (مائده، ۱۰۶).

پس آن حضرت دستور داد آن دو نصرانی بعد از نماز عصر قسم یادکردند: به‌خدایی که خدایی جز اونیست مال متوفّی جز این نبود که به ورثهٔ او دادیم و ما چیزی را کتمان نکردیم. پس ازمدّتی آن جام نزد آن دو پیدا شد ولی گفتند: ما آن را از او خریده‌ایم، باز قضیّه را به محضر رسول خدا بردند و این آیه نازل شد:

«فَاِنْ عُثِرَ عَلیٰ اَنَّهُما اسْتَحَقّا اِثْماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ‌الَّذینَ اسْتَحَقَّ عَلَیْهِمُ‌الاْوْلَیانِ فَیُقْسِمانِ بِاللّٰهِ لَشَهادَتُنا اَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما وَ ما اعْتَدَیْنا اِنّا اِذاً لَمِنَ‌الظّالِمینَ» (مائده، ۱۰۷)

پس آن حضرت دستور داد دو نفر از خویشان متوفّی قسم یاد کردند که آن دو نصرانی این جام را پنهان ساخته و خود تصاحب کرده بودند و درنتیجه جام به صاحب حق مسترد شد (تفسیر طبری جزء هفتم ذیل آیهٔ ۱۰۶ و ۱۰۷ مائده).

آنگاه شیخ طوسی در تبیان، ج ۴ بخشی از این شأن نزول راکه طبری آورده در ص ۴۲ در تفسیر آیهٔ ۱۰۶ مائده و بخشی را در ص ۴۷ در تفسیر آیهٔ ۱۰۷ آورده است که آن را از واقدی و طبری نقل می‌کند او در ص ۴۲ می‌نویسد: ذکرالواقدی و ابوجعفر ان سبب نزول هذهالآیة ما قال اسامةبن زید عن ابیه قال: کان تمیم‌الداری و اخوه عدی نصرانیّین وکان متجرهما الی مکّه فلما هاجر رسول‌الله(ص) الی‌المدینة قدم ابن ابی ماریه مولی عمروبن‌العاص المدینة و هو یسردالشّام تـاجراً فخرج هو و تمیم‌الدّاری و اخوه عدّی حتی اذا کانوا ببعض‌الطریق مرض ابن ابـی ماریه فکتب وصیّةً بیده و دسّـها فـی مـتاعه و اوصی‌الیهما و دفع‌المال الیهما و قال: ابلغا هذا اهلی فلما مات فتحاالمتاع واخذا ما اعجبهما منه ثم رجعا بالمال الی‌الورثة فلما فتّش‌القوم‌المال فقدوا بعض ماکان خرج به صاحبهم و نظروا الی الوصیّة فوجدوالمال فیها و کلموا تمیماً و صاحبه فقالا: لاعلم لنا به و ما دفعه الینا ابلغاه کما هو، فرفعوا امرهم الی‌النّبی فـنزلت هذهالآیة [یعنی آیهٔ ۱۰۶ من‌المائده].

مورد اول ☆ ۳۱

و در ص ۴۷ می‌نویسد: و قد ذکرنا سبب نزول‌الآیة عمن رویناه عنه، فذکروا انّهما نزلت فی امر رسول‌الله ان یستحلفوهما: والله ما قبضنا له غیر هذا ولاکتمناه، ثم ظهر علی اناء من فضّة منقوش مذهّب معهما فقالوا: هذا من متاعه فقالا: اشتریناه منه فارتفعوا الی رسول‌الله فنزلت قوله تعالی: «فَاِنْ عُثِرَ عَلیٰ اَنَّهُما اِسْتَحَقّا اِثْماً فَآخَرانِ یَقُومانِ مَقامَهُما مِنَ‌الَّذینَ‌اسْتَحَقَّ...» فامر رسول‌الله رجلین من اهل‌البیت [ای اهل بیت‌المتوفی] ان یحلفا علی ماکتما و غیبا فحلف عبدالله بن عمروالمطّلب‌بن ابی وداعه فاستحقّا [و قدروی فقام عمروبن‌العاص و رجل آخر فحلفا...] (تبیان، ج ۴ ص ۴۲ و ۴۷).

می‌بینیم که آنچه شیخ طوسی در تبیان در ذیل آیهٔ ۱۰۶ و ۱۰۷ مائده آورده همان چیزی است که در تفسیر طبری آمده است و شیخ آن را از واقدی و ابوجعفر طبری نقل کرده است و در سند آن اسامةبن زید عن ابیه ذکر شده است که در نقل طبری نیست و طبعاً در نقل واقدی بوده است و پیداست که شیخ طوسی نقل واقدی و ابوجعفر طبری را باهم تلفیق کرده است که این کاری رایج است.

ضمناً در تبیان چاپ بیروت بعد از ابوجعفر علامت اختصاری (ع) ذکر شده است که هرکس آن را بخواند تصور می‌کند که مقصود از ابوجعفر امام محمّد باقر است.

سپس طبرسی در این زمینه عبارت شیخ طوسی را در تبیان با کمی تصرّف در مجمع‌البیان بدین‌صورت آورده است:

النّزول

سبب نزول هذهالآیة انّ ثلاثة نفر خرجوا من‌المدینة تجّارا الی‌الشّام: تمیم‌بن اوس‌الدّاری، و اخـوه عـدیّ، و هـما نـصرانـیان، و ابـن ابـی ماریه مـولیٰ عمروبن‌العاص الـسهمی، وکان مسلماً حتی اذا کانوا ببعض‌الطریق، مرض ابن ابی

ترجمة مقدمة الشيخ نعمة الله صالحي لكتابه (حديث های خیالی در تفسیر مجمع البيان)

من كتاب (تهذيب أحاديث الشيعة) أحاديث موهومة في تفسير ((مجمع البيان))

((أبو جعفر)) في تفسير ((مجمع البيان)):

في كتاب تفسير (مجمع البيان) توجد موارد كثيرة اشتُبه فيها (أبو جعفر الطبري) بـ (أبي جعفر) الإمام محمد الباقر (ع)، فقد ذكر الطبرسي صاحب التفسير المذكور قول أبي جعفر (محمد بن جرير الطبري المفسّر المعروف من أهل السنة المتوفي سنة 310 هجري قمري) على أنه قول أبي جعفر الباقر (ع)، وأخذه على أساس أنه حديث الإمام محمد الباقر، وأنه رواية من الإمام المعصوم.

وقصة هذه القضية: أنّ الشيخ الطوسي نقل في تفسير التبيان في موارد كثيرة قول الطبري قائلاً: هكذا قال أبو جعفر، وبما أنّ كنية محمد بن جرير الطبري هي (أبو جعفر)، فإنّ كتّاب تفسير التبيان تصوروا- وفي موارد عديدة- أنّ مقصود الشيخ الطوسي من (أبو جعفر) هو محمد الباقر، وعلى هذا الأساس كتبوا بعد (أبو جعفر) كلمة (عليه السلام) وعندما رجع الشيخ الطبرسي صاحب مجمع البيان عند كتابته تفسير آيات القرآن إلى كتاب التبيان للشيخ الطوسي الذي قال عنه في مقدمة مجمع البيان: الشيخ الطوسي قدوتي ومصباحي، وقد رجعت إلى كتابه (التبيان) عند تفسير آيات القرآن، وجد أنّ الشيخ الطوسي أورد لفظ (أبو جعفر) في موارد عديدة، وعند مشاهدته لفظ (عليه السلام) بعد أبو جعفر تصور أن مقصود الشيخ الطوسي من (أبو جعفر) هو الإمام محمد الباقر، وعلى هذا الأساس فإنّ صاحب مجمع البيان نسب المطالب التي نقلها الشيخ الطوسي من (أبو جعفر) الطبري إلى الإمام محمد الباقر.

ومن يطالع مجمع البيان وهو غير ملتفت الى هذه القضية فسوف يقع في هذا التوهم ويتصور أن أقوال الطبري هي أحاديث الإمام الباقر (عليه السلام)، فمثلاً في تفسير نور الثقلين، الذي قصد مؤلفه أن ينقل روايات النبي والأئمة المعصومين، أورد هذه الموارد التي صادفها في مجمع البيان من نقل الطبرسي على أنها حديث الإمام محمد الباقر.

وهذه الموارد ينبغي تسميتها – اصطلاحاً – بمراسيل الطبرسي عن الإمام محمد الباقر، والمراسيلُ تعني الروايات التي لم يذكر فيها اسم بعض رواتها أو كلهم, وتنسب رأساً إلى النبي أو الإمام المعصوم. إنّ هذه الموارد التي تلقّى فيها مجمع البيان قول الطبري على أنها أحاديث الإمام الباقر (عليه السلام)، اشتباهاً، هي من الموارد التي يكون

فيها الخبر صحيحا من حيث السند ولكن متنه غير صحيح، سند الخبر فيها صحيح لأن الطبرسي عادل وصادق، ومتنه غير صحيح لأن (أبو جعفر) الذي ورد في كلام الطبرسي على أنه (الإمام محمد الباقر عليه السلام) اشتباهاً، هو أبو جعفر الطبري لا الإمام محمد الباقر.

ولا ندري ما إذا كانت أمثال هذه الاشتباهات قد وقعت في كل مجمع البيان أو في بعضه، حيث إن استقصاء هذه الموارد يستلزم البحث الدقيق في الأحاديث الواردة في مجمع البيان عن الإمام محمد الباقر وما إذا كان الطبرسي قد وقع في جميع هذه الموارد في الاشتباه المذكور أم لا؟

ونحن نورد في هذه الصفحات بعض هذه الاشتباهات مما اتفق لنا العثور عليه عن طريق الصدفة فقط، وهنا ينبغي أن نلفت نظر من يريد مراجعة كتاب (مجمع البيان) إلى أنّ كلّ موردٍ يرى فيه حديثاً نقله الطبرسي عن الإمام محمد الباقر(عليه السلام)، عليه أن يرجع إلى تبيان الطوسي ليرى هل أنه نقل ذلك المطلب من أبي جعفر أم لا؟ فان وجده فيه فعليه في هذه المسألة مراجعة تفسير الطبري ليرى أنّ ما نقله الشيخ الطوسي عن أبي جعفر هل ورد مثله في كلمات الطبري الذي جاء بعنوان (قول) أم لا؟

وإذا رأى أنّ المطلب الذي نقله الشيخ الطوسي عن أبي جعفر هو قول الطبري فسيتضح طبعاً أنّ مقصود الشيخ الطوسي من أبي جعفر هو أبو جعفر الطبري، والنتيجة أنّ ما نسب في مجمع البيان إلى الإمام الباقر (عليه السلام) من تلك الموارد التي شوهدت في التبيان بعنوان قول (أبو جعفر الطبري) قد أوردها–اشتباهاً– صاحب مجمع البيان بعنوان حديث الإمام محمد الباقر.

وينبغي على الذين يشتغلون في تفسير القرآن، أن يلتفتوا بشكل خاص إلى تلك الموارد المشتبه بها التي وجدت في مجمع البيان، وأن يحتاطوا في نسبتها الى الإمام محمد الباقر (عليه السلام)، ولا ينقلوها إلى الآخرين بعنوانها روايات الإمام المعصوم، ولا يخفى على أهل البصائر ما سيترتب على هذا العمل من آثارٍ سيئة. وسنذكر بعض موارد الاشتباه هذه في مجمع البيان [1]

(1) تهذيب أحاديث الشيعة المقالة 2 ص164 وما بعدها.

خلاصة نقد الشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي (ره)

وخلاصة نقد الشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي (ره) بان الشيخ الطوسي قدس سره ذكر في تفسير التبيان عدة موارد نسبت ل (أبو جعفر) وان مقصود الشيخ الطوسي قدس سره من أبي جعفر هو أبو جعفر الطبري صاحب التفسير المعروف بتفسير الطبري، غير ان الشيخ الطبرسي رحمة الله تعالى عليه في تفسير مجمع البيان مع ملاحظة انه استفاد من تفسير التبيان للشيح الطوسي (ره) ففي هذه الموارد اعتقد الطبرسي خطأ ان المقصود من (أبي جعفر) الإمام الباقر عليه السلام وسبب الخطأ ان النساخ لكتاب (التّبيان في تفسير القرآن) زادوا جملة (عليه السلام) بعد جملة (أبو جعفر) خطأ، وهذه الزيادة أوقعت الشيخ الطبرسي (ره) في التبديل الخاطئ لأبي جعفر الطبري بالإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام فنسب آراء الطبري في تفسيره للإمام الباقر عليه السلام تخيلا منه بانها أحاديث وروايات عنه عليه السلام.

ثم سرى هذا الخطأ لصاحب التفسير الروائي نور الثقلين تبعا لمجمع البيان فتحولت هذه الموارد لروايات عن الامام الباقر عليه السلام فغدت تفسيرات روائية حتى انتقل هذا الداء لكثير من كتب التفسير كالميزان في تفسير القرآن للعلامة الطباطبائي قدس سره ويعود هذا الخطأ المتكرر والمنسوخ من مصدر لمصادر أخرى لخطأ النساخ!.

الشيخ نعمة الله صالحي نجف آبادي في كتابه المذكور قدم عشرين مثالا لخطأ استبدال (أبو جعفر الباقر) ب (أبو جعفر الطبري) وفي كل هذه الأمثلة المراد بها الطبري المفسر وليس الامام الباقر عليه السلام.

فانتقاد الشيخ صالحي ينصب على نسبة هذه الاقوال للأمام الباقر عليه السلام في تفسير مجمع البيان على خلاف الواقع واعتمد على ان توافق التفاسير الثلاثة (مجمع البيان) و (تفسير التبان) و (تفسير الطبري) قرينة على ان الأصل هو تفسير الطبري وان الشيخ الطوسي أخذ ذلك منه ثم انتقل للطبرسي الذي توهم بان المراد من أبي جعفر الامام الباقر عليه السلام.

لذلك يوصي الشيخ صالحي بان تلاحظ كلمة (أبو جعفر) بعناية ودقة وذلك بمراجعة تفسير التبيان والطبري فاذا نسب التفسير لأبي جعفر وفي تفسير الطبري وجد نفس

التفسير حصل بذلك الاطمئنان بان المقصود بابي جعفر الطبري وليس الإمام الباقر عليه السلام.

نقطتان يضيفهما الشيخ صالحي نجف آبادي

ويذكر الشيخ نعمة الله صالحي في متابعة نقده نقطتين:

النقطة الأولى: يعتقد الشيخ صالحي ان خطأ الطبرسي في مجمع البيان بتغيير (أبو جعفر الطبري) لـ (أبو جعفر الباقر عليه السلام) مع ان مقصود الشيخ الطوسي من (أبو جعفر) الطبري المفسر ولكن صاحب مجمع البيان وقع في هذا الخطأ نتيجة مشاهدته لعبارة (عليه السلام) بعد كلمة (أبو جعفر) مع أن عبارة (عليه السلام) من إضافة النساخ وليست من كلام الشيخ الطوسي قدس سره وحيث ان تفسير الطبري لم يكن بيد الشيخ الطبرسي ليراجعه فاعتقد ان المراد بأبي جعفر الإمام الباقر عليه السلام. ويؤيد دعواه هذه بان الشيخ الطوسي في مقدمة (التبيان في تفسير القرآن) ضمن الإشارة للتفاسير ذكر تفسير الطبري، وان الشيخ الطوسي يذكر لفظ (أبو جعفر) بجانب لفظ (ابن عباس) و (قتادة) و (مجاهد) و(سدّي) ومفسرين آخرين، وهذه الطريقة يطمئن معها الانسان ان مقصوده أبو جعفر الطبري وليس الامام الباقر عليه السلام، والا فان مقام الامام الباقر عليه السلام عند الشيعة أجل من ان يذكر في صف أولئك المفسرين.

النقطة الثانية: يظهر من كلام الشيخ صالحي ان موارد هذا الاشتباه والتبديل كثيرة، وانه عثر على عدة موارد من باب المصادفة، وعلى هذا الأساس يوصي بالتدقيق في كل مورد نسب فيه التفسير للإمام الباقر عليه السلام، حتى لا يقع نفس هذا الخطأ والاشتباه.

الملاحظة على النقطة الأولى: ان ذكر الشيخ لتفسير الائمة أو ما روي عنهم عليهم السلام يهدف الى ابراز أهم تفسير أهمله المسلمون، وبما ان مفسري الجمهور لا ينقلون شيئا من تفسيرهم عليهم السلام قام الشيخ قدس سره بإبراز هذه المدرسة المهملة آنذاك فجعل تفسير الائمة عليهم السلام بجنب التفاسير المعتمدة عند العامة ، كما فعل في كتابه الخلاف اذ ابرز فتاوى علماء الامامية بهذه الطريقة.

الملاحظة على النقطة الثانية: مجرد موافقة ما أسنده الشيخ الطوسي قدس سره لأبي جعفر مع تفسير الطبري لا يثبت ان المراد بأبي جعفر الطبري، فما المانع ان يكون مقصود الشيخ الإمام أبا جعفر الباقر عليه السلام، وانه وجدت رواية عن الإمام الباقر عليه السلام تطابق تفسير الطبري، ما المانع ان يتوافق تفسير الطبري مع تفسير الامام الباقر عليه السلام؟ ولماذا لا يحتمل ان الطبري اطلع على تفسير الإمام الباقر عليه السلام واعتمده، باعتباره من بيت الرسالة، أو باعتباره عالما مهما؟

والخلاصة ان الموافقة تحتمل مجرد الاتفاق كما تحتمل ان الطبري استحسن تفسير الإمام عليه السلام وتبناه.

من هو المقصود بكنية أبي جعفر في تفسير تبيان الطوسي؟

وبملاحظة القرينتين اللتين نصح الشيخ صالحي بالاعتماد عليهما نجد انهما غير كافيتين لاستنتاج ان المراد من أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

ومع ذلك قمنا بالبحث في التبيان في تفسير القرآن وخلصنا الى ان تتبع موارد استعمال لفظ (أبو جعفر) في كتاب التبيان في تفسير القرآن للشيخ الطوسي قدس سره يكشف ان الشيخ الطوسي استعمل لفظ أبي جعفر وأراد به في بعض المواضع قارئ مدني يعرف بأبي جعفر وأورده فيما يتعلق باختلاف القراءات.

وفي أغلب الموارد استعمل لفظ أبي جعفر وأراد به الإمام الباقر عليه السلام، ولم يعبر الشيخ عن الطبري بكنتيه (أبي جعفر) ولا في مورد واحد بل يعبر عنه بـ(الطبري) فلا ريب في ان المراد من أبي جعفر في غير القراءات الإمام محمد الباقر عليه السلام، والقرائن على ذلك كثيرة:

القرآئن على ان المراد بأبي جعفر هو الإمام محمد الباقر عليه السلام

لا نريد استقصاء القرائن فهي كثيرة ، ولكن نكتفي بذكر بعض منها وهي كافية وتكون بمثابة مفتاح للباحث الذي يريد الاستقصاء.

القرينة الأولى: في موارد نقل ما يتعلق بالقراءة والنقل عن القارئ المدني (أبي جعفر) لم يعقب بجملة عليه السلام في أي من تلك الموارد في تفسير الطوسي وكذا فعل الطبرسي.

القرينة الثانية: في عدة موارد ينسب التفسير لأبي جعفر بعنوان روي عن أبي جعفر وينسب نفس التفسير في نفس المورد للطبري ومثاله:

المعنى: قوله: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ ﴾ [1] المعني فيه التطليقة الثالثة على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال السدي، والضحاك، والزجاج، والجبائي، والنظام. وقال مجاهد: هو تفسير لقوله: ﴿ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[2] فانه التطليقة الثالثة، وهو اختيار الطبري [3]

فلو كان المقصود بأبي جعفر محمد بن جرير الطبري لما قال أخيرا: وهو اختيار الطبري، فيكشف ذلك ان المراد هو الإمام الباقر عليه أفضل الصلاة والسلام وان الشيخ الطوسي هو من أضاف جملة (عليه السلام) وليست من سهو النساخ كما يقترح الشيخ صالحي.

القرينة الثالثة: ان الشيخ الطوسي (قدس سره يعبر) غالبا بلفظ روي عن أبي جعفر وهذا التعبير واضح في الثقافة الشيعية والثقافة العلمائية ان المراد به الإمام عليه السلام خصوصا ان كتاب الطبري بين يدي الشيخ فكيف يعبر بروي؟

القرينة الرابعة: في موارد نسبة القول للطبري يجزم بالنسبة فيعبر بـ (اختاره الطبري) أو (ذكره الطبري) أو (قال الطبري) أو (أنكر الطبري) أو (ضعف هذا الوجه الطبري) ونحو ذلك، كما يعبر عنه بالطبري ولم يسمه بكنيته في أي من تلك الموارد.

القرينة الخامسة: يلاحظ في عدة موارد عبارة (روي عن أبي جعفر) ويصادف ان يكون رأي الطبري فيها مخالفا لما عن الإمام أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام، مما يكشف ان كنية (أبو جعفر) لا يراد به محمد بن جرير الطبري بل الإمام محمد الباقر عليه السلام.

القرينة السادسة: في موارد كثيرة يمكن اكتشافها بالبحث الكمبيوتري ذكر الشيخ لفظ أبي جعفر معقبا بأبي عبد الله مما يكشف عن ان المراد الإمامين الباقر والصادق

(1) البقرة 231.

(2) البقرة 229.

(3) التبيان في تفسير القرآن للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ج2، ص 248.

عليهما السلام نكتفي بذكر مثال واحد من تلك الموارد كما يلي: ذكره ابن زيد وعكرمة. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) [1]

وهكذا يظهر ان الشيخ الطوسي رحمه الله تعالى لما لاحظ تفاسير الجمهور تذكر آراء المفسرين المعتمدين عندهم كقتادة، ومجاهد، وابن عباس، ولا يوجد شيء عن أئمة الهدى عليهم السلام أراد ان يذكر ما روي عنهم بجانب ما ينقل من آراء غيرهم، ليظهر أهمية تفسير أهل بيت العصمة والطهارة (ع) كما فعل في كتاب الخلاف حيث أظهر فتاوى الإمامية بجانب فتاوى الجمهور.

وهكذا نخلص الى براءة الشيخ الطبرسي مما اتهم به، وان المُعبر بلفظ (عليه السلام) إنما هو الشيخ الطوسي فأخذه عنه الطبرسي رحمهما الله برحمته.

ولنذيل ذلك بنقاط نختم بها هذا البحث:-

نقاط ختامية

النقطة الأولى- لو غضضنا النظر عن كل ما تقدم وسلمنا ان لفظ (أبو جعفر) أريد به الطبري، فان هذا السهو والاشتباه المفترضين جعلا من كلام الطبري حديثا مرسلا عن الامام الباقر عليه السلام ، ولكن ذلك لم يجعله حديثا معتبرا.

النقطة الثانية- ما يناسب هذا الخطأ هو الحث على تحقيق كتب التفسير والإرشاد لضوابط وقواعد تحقيق كتب التراث وعدم التساهل في وضع العلامات ، فهذا يسمى (تحقيق الكتب والتراث) وليس (تصحيح التراث وتنقيحه) فلا ربط لذلك بقصة (الحركة التصحيحية) المستهدفة لتنقية التراث مما علق به من اسرائيليات مزعومة.

النقطة الثالثة- سواء صح ما روي عن سبب نزول الآية الكريمة أو لم يصح ، فان الآية الكريمة تبقى على حجيتها وصحة العمل بها ، ولا يتغير الحال إن ثبت أو لم يثبت سبب النزول ، فهو ليس سوى معزز لفهم المسألة ومعرفة خلفيتها التاريخية ، فمن الجلي أن مسالة قبول شهادة غير المسلم في الوصية لا تتأثر بصحة وعدم صحة ما قيل أو روي في سبب النزول.

(1) التبيان في تفسير القرآن للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ج7، ص 242.

النقطة الرابعة– ما نسبه صاحب (الحركة التصحيحية) للشيخ الطوسي (قدس سره) من استناده في آرائه التفسيرية على تفسير الطبري مجاف للحقيقية تماما ، فان نقل الشيخ الطوسي عليه الرحمة من تفسير الطبري لا يعني الاعتماد عليه وتصحيح ما نقله عنه ، بل يدخل هذا في التوسع في عرض ما قيل وليس كاشفا عن التبني والقبول بحال من الأحوال ، فها هو في كتبه الفقهية ينقل آراء العامة خصوصا في كتابه الخلاف الذي هو دراسة مقارنة لآراء المذاهب على الصعيد الفقهي ، فهل استند على تلك الآراء واعتمد عليها بمجرد نقلها وعرضها للباحث ؟ لا اظن أحدا يتخيل ذلك.

النقطة الخامسة– ذكر الكليني (المتوفى 329 هج) في كتاب الكافي سبب النزول عن شيخه علي بن إبراهيم القمي صاحب تفسير القمي المعروف ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري وابن بيدي : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن أبي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدي وابن أبي مارية وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة وأوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض الا أياما قلائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالا : لا ، قالوا : فهل أتجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكللة بالجوهر وقلادة فقالا : ما دفع إلينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأوجب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن أبي مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ

ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [1] فأطلق الله عز وجل شهادة أهل الكتاب على الوصية فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين ﴿ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ١٠٦ ﴾ [2] فهذه الشهادة الأولى التي جعلها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴿فَإِنۡ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسۡتَحَقَّآ إِثۡمٗا﴾ [3] أي أنهما حلفا على كذب ﴿فَـٰخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾[4] يعنى من أولياء المدعي ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَحَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَوۡلَيَٰنِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾[5] يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله ﴿لَشَهَٰدَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعۡتَدَيۡنَآ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٠٧﴾[6]

فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله (صلى الله عليه وآله) القلادة والآنية من ابن بيدي وابن أبي مارية وردهما إلى أولياء تميم الداري ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم.

وقد نقل الحر العاملي ذلك في وسائله وعقب بقوله: ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) مرسلا نحوه. ورواه السيد المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من (تفسير النعماني) بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) نحوه إلا أنه قال: (تحبسونهما من بعد الصلاة) يعني صلاة العصر.

وكما تلاحظ فالحديث مرفوع مرسل حيث لم يذكر السند بين علي بن إبراهيم شيخ الكليني ورسول الله صلى الله عليه وآله ، أجل ما عن تفسير النعماني ليس مرسلا ، فهو مسند الا ان السند ضعيف بأكثر من راوي كعلي بن ابي حمزة البطائني والنتيجة أنه لا يثبت سبب النزول بهذا الخبر.

(1) المائدة 106.

(2) المائدة 106.

(3) المائدة 107.

(4) المائدة 107.

(5) المائدة 107.

(6) المائدة 107.

النقطة السادسة– أصل المسألة ترتبط بقبول شهادة أهل الذمة في الوصية أو عدم قبولها ، فهذه المسالة بحثها فقهاء المسلمين سنة وشيعة واستدلوا فيها بالآية الكريمة وبعض الأحاديث وادعى بعض علماء السنة أن الآية الكريمة منسوخة وقد شرح المسألة من علماء أهل السنة مختصرا ابن رشد (المتوفى سنة 595 هـ) معددا الصفات المعتبرة في الشاهد إذ قال:

وأما الاسلام فاتفقوا على أنه شرط في القبول ، وأنه لا تجوز شهادة الكافر ، إلا ما اختلفوا فيه من جواز ذلك في الوصية في السفر لقوله تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [1] الآية . فقال أبو حنيفة : يجوز ذلك على الشروط التي ذكرها الله تعالى . وقال مالك والشافعي : لا يجوز ذلك ، ورأوا أن الآية منسوخة[2]

ومن علماء الشيعة العلامة أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي (648 – 726 هـ) في كتابه مختلف الشيعة اذ قال: أطلق الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف قبول شهادة أهل الذمة في الوصية عند عدم المسلمين ولم يقيد بالسفر ، وكذا المفيد في المقنعة ، وابن أبي عقيل ، وسلار ، وابن إدريس ، وابن البراج . وقال أبو الصلاح : لا تقبل شهادة أحد من أهل الضلال على مسلم ، إلا عدول الذمة في الوصية في السفر خاصة ، بشرط عدم أهل الإيمان . وهو قول ابن الجنيد أيضا فإنه قال : لا تجوز شهادة أهل الملل على أحد من المسلمين ، إلا في الوصية في السفر وعند عدم المسلمين .

لنا : إن المناط في القبول عدم المسلمين ، إذ لا تأثير للأرض في القبول وعدمه . وحديث ضريس الكناسي ، وقد تقدم . احتج الآخرون بقوله تعالى:

﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾ [3] شرط في القبول الضرب في الأرض ، وهو السفر . وما رواه هشام بن الحكم في الحسن ، عن الصادق – عليه

(1) المائدة 106.

(2) بداية المجتهد و نهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 595 هـ ، ج 2 ، ص 320.

(3) المائدة 106.

السلام – في قول الله عز وجل : ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [1] فقال : إذا كان الرجل في أرض غربة ولا يوجد فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية . في الصحيح عن حمزة بن حمران ، عن الصادق – عليه السلام – قال : سألته عن قول الله عز وجل : ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [2] فقال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، قال : وإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين أشهد على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهم .

والجواب : التقييد في الآية والأخبار : لأنه خرج مخرج الأغلب لا من حيث إنه شرط ، لما تقدم [3]

ومن هذا العرض يتبين أن أصل مستند المسألة قرآني وما الحديث الا لزيادة التأكيد خصوصا في مقابل دعوى النسخ ، ولم يستدل الفقهاء بما ذكره الطبري بعنوانه حديثا عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام حتى يستدعي هذه الضجة.

النقطة السابعة – إذا كان دليل المسألة قرآنيا كما عرفت ، فان إسقاط هذا الخبر لا يغير من المسألة شيئا ، فهذا التهويل الإعلامي والضجة المفتعلة لا قيمة لها ، فان (الحركة التصحيحية المزعومة) جاءت في إطار جعل المحورية للقرآن الكريم ، دون الحديث وفي هذا المثال فان المحور هو القرآن الكريم ، فهذا ما عمل عليه الفقهاء ، فلا يصلح مثالا لحديث جُعل محورا في قبال القرآن الكريم ، فالعنوان العريض الداعي لجعل القرآن محورا مستدلا بهذا المثال يتبين أنه لا ربط نهائيا له به ، فعمل الفقهاء في هذا المثال إنما هو على القرآن الكريم وجعله محورا أساسيا ، فهل (الحركة التصحيحية) تستهدف الاعراض عن القرآن الكريم المتوافق مع خبر ضعيف السند؟ لا يظن ذلك بها ، فهل تستهدف نسف الأحاديث الموافقة للقرآن الكريم لمجرد ضعف سندها ؟ وإذا كان الجواب بنعم فما هو الغرض وما هي النتيجة المتوخاة؟ والحقيقة أننا لم نفهم الداعي لهذا المثال والاستشهاد به على تسرب الاسرائيليات لتراثنا.

(1) المائدة 106.

(2) المائدة 106.

(3) مختلف الشيعة ، ج 8 ، ص 506.

النقطة الثامنة– الدين اليهودي والدين المسيحي دينان سماويان ، فبالرغم من التحريف الطارئ عليهما الا ان مجرد موافقة القرآن الكريم أو الاحاديث الشريفة لبعض ما جاء في تراثهم لا يعني أنه خطأ ، بل العكس هو الصحيح فوروده في القرآن الكريم أو الحديث الصحيح دليل على صحته وسلامته فكيف تجعل من مجرد الموافقة لما في تراث أهل الكتاب علامة الوضع والتحريف والكذب؟

ونحن نعلم إجمالا بصحة بعض ما يعتقد به أهل الكتاب قال تعالى:

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ٦٤﴾ (1)

ففي علم صناعة الفقه يأخذ الفقهاء بعشرات الاحاديث الموافقة لأديان ومذاهب أخرى ، أجل يطرحون بعض الأحاديث الموافقة للمذهب المخالف حال التعارض والتضارب ضمن تفصيلات معينة ، ولم نسمع بطرحهم حديثا لمجرد موافقة مضمونه لما في تراث أهل الكتاب أو أهل مذهب آخر.

النقطة التاسعة– عند مراجعة كتب الحديث نجد أحاديث بعضها معتبر السند تؤكد نفس المسألة فقد عقد الحر العاملي في وسائل الشيعة بابا بعنوان : باب ثبوت الوصية بشهادة مسلمين عدلين ، وبشهادة ذميين مع الضرورة وعدم وجود المسلم ومما جاء فيه عن : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن ضريس الكناسي قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم ؟ فقال : لا إلا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم ، وإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لأنه لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا تبطل وصيته .

.. وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن قول الله عز وجل:

(1) آل عمران 64.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [1] قلت : ما

﴿ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾ [2] ؟ قال : هما كافران قلت : ﴿ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3] ؟

قال : مسلمان .....وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملة من غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد ... وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عز وجل:

﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾[4] قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية.

الى آخر الباب العشرين من كتاب الوصايا وهي تبلغ عشرة أحاديث ، الجزء 19 ، ص 309.

والخلاصة ان انضمام حديث مرسل أو ضعيف السند لا يؤثر سلبا على المسألة الوارد بشأنها ، بل العكس هو الصحيح ، فالحديث الضعيف سندا يعزز القيمة الاحتمالية لنفس المضمون الذي روي بحديث آخر معتبر سندا كما في هذا المثال.

ومهما يكن من حال فهل كل هذه الأحاديث العشرة اسرائيليات؟ وباطلة بنظر (الحركة التصحيحية) ؟ وما هو موقفها من الآية الكريمة؟

النقطة العاشرة– لم يتفضل صاحب (الحركة التصحيحية) بتوضيح الرابط بين الاشتباه في نسبة الكلام للإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام بدلا من أبي جعفر الطبري لم يوضح الربط بين هذا الامر وبين كون الحديث اسرائيليا!

من اين جاء هذا الربط العجيب الغريب؟!

مع ان نسبة الخطأ والاشتباه للطبرسي اشتباه وخطأ.

(1) المائدة 106.

(2) المائدة 106.

(3) المائدة 106.

(4) المائدة 106.

الحلقة العاشرة من سلسلة شواهد تحقيق الفقهاء والمحدثين للروايات والأحاديث

الشاهد الرابع عشر

الآيات القرآنية والروايات المتكاثرة الناهية عن الاعتماد على الظن والعمل به والمحذرة من اتباعه والنافية لحجية الظن والحاثة على التحقيق والتبين أكبر شاهد على سلوك العلماء على مر العصور منهج التحقيق والبحث والتنقيح للتراث الحديثي، ومن ذلك الآيات التالية:-

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ٦﴾ {الحجرات/6}

﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ {النجم / 28}

﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ١١٩﴾ {الانعام/119}

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينَۢا١٥٧﴾ {النساء/157}

﴿فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ١٤٤﴾ {الانعام/144}

﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ١١٦﴾ {الأنعام/116}

﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ١٤٨﴾ {الأنعام/148}

﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكۡثَرُهُمۡ إِلَّا ظَنًّاۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِمَا يَفۡعَلُونَ٣٦﴾ {يونس/36}

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ٦٦﴾ {يونس/66}

﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهۡوَى ٱلۡأَنفُسُۖ وَلَقَدۡ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلۡهُدَىٰٓ٢٣﴾{النجم/23}

﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا٢٨﴾{النجم/28}

﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا٣٦﴾{الإسراء/36.

شروط حجية الروايات والأخبار عن المعصومين عليهم السلام

ولمزيد من الشرح والبيان نذكر النقاط التالية:-

النقطة الأولى:- الحديث الصحيح سندا قد يكون كاذبا كما ان الحديث الضعيف سندا قد يكون صادقا كما أوضحناه في الحلقة الخامسة من هذه السلسلة، فلا ملازمة بين الصحة السندية والصدق ولا بين الضعف السندي والكذب.

النقطة الثانية:- لا جزم بصدور الخبر الصحيح لمجرد صحة سنده، فاليقين بالصدور يحتاج لعامل إضافي كالتواتر القادر على توليد اليقين ، ورغم عدم اليقين بصدور الحديث الصحيح السند الا انه حجة يعمل به بثلاثة شروط وهي :-

الشرط الأول –أن لا لم يعلم بكذبه كما في حالات منافاته لأمر قطعي نظير الأخبار التي تنسب السهو للنبي (ص).

الشرط الثاني- أن لا يكون معارضا للقران الكريم، إذ ما خالف كتاب الله فهو زخرف كما نطقت بذلك الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام.

الشرط الثالث- أن لا يكون معارضا بحديث آخر صحيح السند، فيسقط كلاهما عن الحجية ولا يعمل بهما لتكذيب كل منهما الآخر.

النقطة الثالثة:- لا سبيل لتكذيب الخبر صحيح السند لمجرد عدم تواتره ، بل لا سبيل لتكذيب الخبر الضعيف لمجرد ضعف سنده، فالحديث المروي من قبل مجهول أو ضعيف أو كذاب قد يكون صادقا مطابقا للواقع إذ الكاذب قد يصدق.

عدم جواز نسبة الكلام للمعصوم (ع) جزما بمجرد وجوده في كتب الحديث

النقطة الرابعة:- لا يجوز نسبة الكلام للمعصوم عليه السلام بدون ثبوت صدور الكلام شرعا عنه عليه السلام ، أجل لا باس بنسبته الى راويه وليس الى الإمام مباشرة.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ يونس 59.

صريح في أن من لم يؤذن له في الفتوى كاذب ، طابق خبره الواقع أو لم يطابق ، فنسبة الحلال والحرام لشريعة الله عز وجل دون إذن منه داخلة في الافتراء والكذب عليه سبحانه لدوران الأمر بين الإذن والكذب، فقد حصرت الآية الكريمة فتوى الحلال والحرام في المأذون له والمفتري، فمن لم يؤذن له فهو كاذب مفتر.

كما ان قوله تعالى:﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ٣٣﴾ الأعراف 33.

نص آخر في حرمة القول على الله سبحانه بغير علم وإن لم تنص على أنه كذب.

فنسبة الأحاديث المتضمنة للأحكام للنبي (ص) أو أئمة الهدى عليهم السلام دون العلم بصحتها أو قيام الحجة عليها تدخل في الكذب على الله سبحانه وتعالى بمقتضى آية ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ٥٩ ﴾ الأعراف 59. وذلك لاعتقادنا بعصمتهم وأن كل ما يقولونه من حلال وحرام وشرائع وأحكام إنما هي من عند الله سبحانه حصرا.

فمن لم يعلم بصدور الكلام عن المعصوم (ع) ولم تقم عنده حجة شرعية على ذلك حرم عليه أن ينسبه للمعصوم، فلا يجوز له أن يقول: قال النبي (ص) أو الإمام (ع) كذا.

فإن لم يكن موضوع الكذب محرزا بلحاظ الآيات الأولى فهو محرز بلحاظ آية ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ٥٩ ﴾ الأعراف 59. وآية ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ٣٣﴾ الأعراف 33.

وبعبارة أخرى قل: الكذب هو مخالفة الخبر للواقع، ولكن من يفتي بغير إذن الله سبحانه وتعالى قد تكون فتواه مطابقة للواقع وقد تكون مخالفة له ، وكذا من ينسب الخبر للمعصوم (ع) قد يكون ما نسبه مطابقا للواقع وقاله الامام (ع) في الواقع فعلا ، وقد لا يكون كذلك ، فلا يقين بتحقق موضوع الكذب إلا أنه بالرغم من ذلك كله فان قوله تعالى: ﴿ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ٥٩ ﴾ الأعراف 59. أدخله في الكاذب، فمن ينسب الحكم للشريعة الغراء غير عالم بصحة ما نسبه لها كاذب بحكم الآية الكريمة ومن ينسب الخبر للمعصوم عليه السلام المتضمن لحكم شرعي يكون كاذبا أيضا بدلالة الآية الكريمة بعد ضم عقيدة عصمته وانه لا ينطق عن الهوى وأن ما يفيضه يمثل حكم الله سبحانه وتعالى.

كما لا ريب في انطباق قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ٣٣﴾ الأعراف 33.

عليه فهو بهذه الآية وإن لم يصدق عليه عنوان الكاذب إلا أنه يصدق عليه أنه قال على الله بغير علم، وهكذا نخلص الى أنه كاذب بمقتضى إحدى الآيتين وقائل على الله بغير علم بمقتضى الآية الاخرى.

مضافا الى العلم الإجمالي بكذب أحد طرفي الخبر فالإخبار بأحد طرفيه ممنوع بتنجز العلم الإجمالي وهذا البيان الذي أوضحه السيد الخوئي قدس سره كما يعم الإخبار عن الله والمعصومين عليهم السلام يعم سائر الإخبارات عن غيرهم، فيحرم الإخبار بكل خبر غير ثابت، وان كان متعلقا بأمر عادي من الحوادث اليومية ولم يترتب عليه أي مفسدة ومضرة.

وقد أكد منع نسبة الخبر للمروي عنه بحذف الواسطة موثق السكوني وهو ما رواه في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أحمد بن محمد ابن خالد عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم ، فإن كان حقا فلكم ، وإن كان كذبا فعليه [1]

وكذا ما روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إياكم والكذب المفترع ، قيل له : وما الكذب المفترع ؟ قال : أن يحدثك الرجل بالحديث فتتركه وترويه عن الذي حدثك عنه [2]

النقطة الخامسة:- كما لا يجوز نسبة الخبر غير المعلوم، كذلك لا يجوز النفي لنفس النكتة المشروحة في النقطة السابقة، فما دام الخبر غير معلوم ولم يثبت صدوره ولا عدمه حرم نفيه كما حرم اثباته ، وبعبارة أخرى كما أن قول (قال الإمام كذا) حرام ، لعدم ثبوت قوله ذلك، كذلك قول (لم يقل الامام كذا) حرام لعدم ثبوت عدم قوله ذلك.

وهكذا اثبات الحديث ونسبته للإمام داخل في الكذب وكذا نفيه وتكذيبه داخل في الكذب وقد أكد هذا المعنى ما في وسائل الشيعة عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : والله إن أحب أصحابي إلي أورعهم

(1) وسائل الشيعة ج 27 ، ص 81.

(2) وسائل الشيعة ج 27 ص 82.

وأفقههم وأكتمهم لحديثنا ، وإن أسوأهم عندي حالا وأمقتهم إذا سمع الحديث ينسب إلينا ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا أسند ، فيكون بذلك خارجا من ولايتنا [1]

وبهذا يتبين لك وجه المحذور في تكذيب الأحاديث ونسبتها للوضع والتحريف والدس ، أجل هناك علم إجمالي بكذب بعض الناس على النبي (ص) وأهل بيته الكرام بل هناك أخبار معينة في موسوعاتنا الحديثية حكم العلماء بكذبها كالروايات التي تنسب السهو للنبي (ص) لمنافاتها العصمة ، وبعض الروايات التي يظهر منها تحريف القرآن الكريم بالمعنى الباطل كما أن هناك موارد أخرى حكم بكذبها بينا أمثلة منها في الحلقة السابعة من هذه السلسلة ، وهكذا فالحكم بكذب بعض الأخبار والروايات في الجملة أمر متسالم عليه بين الاعلام ، ولكن الجزم بكذب كثير من الروايات المودعة في كتب الحديث – خصوصا بالنحو الذي هول وطرح – دون إثباته خرط القتاد ، فقد انكشف أن المحذور بوجه أدق هو الحكم الجزافي بكذب كم كبير من رواياتنا ، وكذا الخلط بين الضعيف والموضوع المدسوس .

فسيرة أعلامنا تكذيب بعض الأحاديث وليس تضعيفها فحسب ضمن مسار البحث والتحقيق، وليس ضمن الفرقعات الإعلامية وإثارة الزوابع الضارة والمؤدية للفتن.

فالتحقيق يستدعي محاكمة كل خبر على حدة وليس إطلاق أحكام عامة فضفاضة تكشف عن سوءة الادعاء وفراغه من أي محتوى.

والخلاصة أن زعم كذب كثير من رواياتنا وبطلانها بزعم أنها إسرائيلية ويهودية ومجوسية لمجرد ورود بعض الأخبار النادرة في مصادرنا عن كعب الأحبار وأمثاله هو زعم غير قائم على أي أساس، ووضوح زيغه يغني عن مناقشته والإكثار من عرض نواقصه وخلل بنيانه وكما قيل فان توضيح الواضحات من أشكل المشكلات.

والحمد لله رب العالمين.

(1) وسائل الشيعة ج 27 ص 87.